

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: محاسبة ومالية
تخصص: محاسبة وجباية معمقة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: مالية وحاسبة
رقم:

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين:- بوراية أمين

- قوريش عبد اللطيف

تحت عنوان

الجباية المحلية ومساهمتها في ميزانية الجماعات المحلية

- دراسة حالة بلدية عين الخضراء - (2014-2018)

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة.....	اسم ولقب الاستاذ(ة)
مشرفا و مقررا	جامعة المسيلة	د / عنتر بوتيارة
مناقشا	جامعة.....	اسم ولقب الاستاذ (ة)

السنة الجامعية: 2019/2018



شكر وإقصاد

نتقدم بالشكر والامتنان العظيم لله عز وجل على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل للسيد الدكتور "بوتياره عنتر" الذي لم يخل علينا بتوجيهاته القيمة والتي كانت لها

الأثر الكبير في إكمال هذه المذكرة في صورتها النهائية.

كما لا ننسى أن نشكر أعضاء اللجنة لقبول مناقشة هذه الرسالة، كما لا يفوتنا أن نقدم كل الشكر

لأساتذة قسم علوم المالية والمحاسبة بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة الذين لم يخلوا علينا بمساعدتهم لنا.

كما نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، والتي غمرتني بحنائها وعطفها وأنارت لي درب حياتي بحبها التي لم تبخل عليّ يوماً بنصيحة ودعوة صالحة.

إلى الصدر الحنون أُمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وكان لي درع أمان أحتمي به من خائبات الزمان، وتحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالرمان.

إلى أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من عشن وتربيت معهم، إخوتي وأخواتي كل باسم الخاص.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى جميع زملاء الدراسة.

إلى كل من وقف معي في لحظات الصعاب وساعدني ولو بكلمة رفعت من معنوياتي، احص بالذكر الأستاذ: الخير رقيق.

إلى كل من حمل لي ذرة ودّ ومحبة في قلبه.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمره هذا العمل المتواضع.

*** أمين ***

الإهداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، والتي غمرتني بحنانها وعطفها وأنارت لي درب حياتي بحبها التي لم تبخل عليّ يوماً بنصيحة ودعوة صالحة.

إلى الصدر الحنون أُمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وكان لي درع أمان أحتمي به من خائبات الزمان، وتحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالرمان.

إلى أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من عشن وتربيت معهم، إخوتي وأخواتي كل باسم الخاص.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى جميع زملاء الدراسة.

إلى كل من وقف معي في لحظات الصعاب وساعدني ولو بكلمة رفعت من معنوياتي، احص بالذكر الأستاذ: الخير رقيق.

إلى كل من حمل لي ذرة ودّ ومحبة في قلبه.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

*** عبد اللطيف ***

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
-	شكر
-	إهداء
-	فهرس المحتويات
-	فهرس الجداول
-	فهرس الأشكال
أ - و	مقدمة عامة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والميزانية والحماية المحلية والضرائب المحصلة لفائدتها	
8	تمهيد
9	المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية
9	المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية وأهدافها
15	المطلب الثاني: خصائص ومقومات الجماعات المحلية
21	المطلب الثالث: أسباب نشوء الإدارة المحلية ومهامها
24	المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية
24	المطلب الأول: مفهوم الميزانية المحلية وخصائصها
24	أولاً: التعريف بميزانية البلدية والولاية
25	ثانياً: الخصائص العامة للميزانية
26	المطلب الثاني: مضمون الميزانية وتشكيلها
26	أولاً: مضمون الميزانية
28	ثانياً: تشكيل الميزانية
29	المطلب الثالث: إعداد ميزانية الجماعات المحلية والمصادقة عليها
29	أولاً: إعداد الميزانية المحلية
29	ثانياً: التصويت على الميزانية المحلية
31	ثالثاً: المصادقة على الميزانية المحلية

34	المبحث الثالث: الجباية المحلية والضرائب المحصلة لفائدتها.....
34	المطلب الأول: تعريف الجباية المحلية وخصائصها.....
35	المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية.....
41	المطلب الثالث: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة.....
47	خلاصة.....
	الفصل الثاني: دراسة حالة لمساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية عين الخضراء
49	تمهيد.....
50	المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلدية عين الخضراء.....
50	المطلب الأول: التعريف ببلدية عين الخضراء.....
51	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية.....
55	المطلب الثالث: واقع التنمية المحلية في بلدية عين الخضراء.....
58	المبحث الثاني: واقع الجباية المحلية لبلدية عين الخضراء.....
59	المطلب الأول: دراسة تحليلية لإيرادات الجباية المحلية لبلدية عين الخضراء.....
72	المطلب الثاني: نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية في ميزانية الجماعات المحلية لبلدية عين الخضراء.....
77	خلاصة.....
79	خاتمة عامة.....
86	قائمة المراجع.....
-	قائمة اللاحق.....
-	ملخص البحث.....

فهرس الجداول :

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
42	الرسم على القيمة المضافة	01
45	الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية	02
61	الإيرادات الجبائية والنسب للسنوات (2014 إلى غاية 2018).	03
62	نسب الإيرادات الجبائية لسنة 2018	04
65	الإيرادات غير الجبائية والنسب لسنوات (2014 إلى غاية 2018)	05
66	تطور الإيرادات غير الجبائية لسنوات (2014 إلى غاية 2018)	06
67	المتضمن الباب 73: تحصيلات وإعانات التي تحصلت عليها بلدية عين الخضراء لسنة 2014.	07
68	المتضمن باب 74 : ممنوحات صندوق التضامن البلدي التي استفادت منها البلدية لسنة 2014 لبلدية عين الخضراء.	08
68	المتضمن الباب 73 : تحصيلات وإعانات التي تحصلت عليها البلدية لسنة 2015 لبلدية عين الخضراء.	09
69	المتضمن الباب 74: ممنوحات صندوق التضامن البلدي لبلدية عين الخضراء لسنة 2015.	10
69	الجدول رقم (11) المتضمن الباب 73: تحصيلات وإعانات بلدي عين الخضراء لسنة 2016 .	11
70	المتضمن الباب 74: ممنوحات صندوق التضامن البلدي لبلدية عين الخضراء لسنة 2016.	12
70	المتضمن الباب 73: تحصيلات وإعانات لبلدية عين الخضراء لسنة 2017	13
71	المتضمن الباب 74: ممنوحات صندوق التضامن البلدي لبلدية عين الخضراء لسنة 2017.	14
71	يتضمن الباب 73: تحصيلات وإعانات تحصلت عليها بلدية عين الخضراء لسنة 2018 .	15
72	المتضمن باب 74: ممنوحات صندوق التضامن البلدي لبلدية عين الخضراء لسنة 2018.	16
72	مخططات التنمية للبلدية PCD	17
73	الإيرادات الإجمالية لبلدية عين الخضراء لسنوات (2014 إلى غاية 2018) مع تحديد نسبة الإيرادات الجبائية وغير الجبائية.	18
73	نسب الإعانات والتحصيلات من إجمالي الإيرادات لبلدية عين الخضراء لسنوات 2014 إلى غاية 2018.	19
74	نسب الاستفادة من الصندوق البلدي للتضامن من إجمالي إيرادات بلدية عين الخضراء لسنوات 2014 إلى غاية 2018 .	20
74	نسبة منتجات سابقة من إجمالي إيرادات بلدية عين الخضراء لسنوات 2014 إلى غاية 2018.	21
74	نسبة الإيرادات الجبائية من إجمالي إيرادات بلدية عين الخضراء لسنة 2018	22

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
57	الهيكل التنظيمي للبلدية	01
63	نسب الإيرادات الجبائية لسنة 2018	02
75	نسبة الإيرادات الجبائية من إجمال إيرادات بلدية عين الخضراء لسنة 2018	03

مَقْدَمَةٌ عَامَّةٌ

مقدمة :

تشكل الجماعات المحلية إحدى الجهات الأساسية التي تركز عليها الدولة في القيام بمختلف مهامها في جميع المجالات في إطار سياسة توزيع المهام والمسؤوليات بين السلطات المركزية والسلطات غير المركزية.

ودون شك، فقد عرفت البلدية تطورات هامة عبر سلسلة إصلاحات لهياكل الدول تماشياً مع سياستها العامة بداية من الاستقلال بموجب الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 والمتعلق بالبلدية إلى آخر قانون متعلق بالبلدية والصادر بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 7 أفريل 2011.

وما يلاحظ حول القانون الأخير أنه جاء لتدعيم دور البلدية في مجال التنمية، ضمن سياسة تهدف إلى تحقيق اللامركزية أوسع ومهام جديدة على ضوء الاعتراف للبلدية بأنها شخصية معنوية تتمتع بالاستقلالية المالية تتولى تسيير شؤونها بما يمكنها من تلبية احتياجات مواطنيها.

وعلى ضوء ذلك، فإن موضوع المالية المحلية يشكل محوراً هاماً للغاية للسلطات العمومية بسبب أن الجماعات المحلية لا يمكنها أن تقوم بدورها كاملاً في ظل الوضعية المالية غير الجيدة للكثير من البلديات، وبما تتميز به إما من نقص للمواد الجبائية أو ضعف تحصيلها، أو حتى سوء التنظيم توزيعها بين المستويين المركزي والمحلي.

1- الإشكالية:

انطلاقاً من المكانة الهامة والتميزة التي تحتلها الجباية المحلية في مجال توفير الموارد المحلية المالية فإن التحكم في تسيير الموارد الجبائية واستغلالها بعقلانية يساهم كثيراً في تحقيق أهداف الجماعات المحلية، وبذلك تتجلى إشكالية دراستنا في السؤال التالي:

- ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر؟ وما هو واقع ذلك في بلدية عين الخضراء خلال الفترة (2014 - 2018).

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ما هي أهم مكونات إيرادات الميزانية المحلية في الجزائر؟

- هل الموارد الجبائية المعتمدة من طرف السلطات العمومية كافية لتغطية نفقات البلدية؟

- ما هي الأهداف التنموية الأساسية للجماعات المحلية في الجزائر؟

2- فرضيات البحث:

من أجل معالجة إشكالية البحث وللإجابة عن التساؤلات الفرعية، قمنا بطرح الفرضيات الأساسية

التالية:

الفرضية الأولى: يشكل الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة أهم الموارد الجبائية التي تستفيد منها البلديات بشكل رسمي.

الفرضية الثانية: تعتبر مساهمة الموارد الجبائية على المستوى المحلي محدودة وضعيفة في تمويل ميزانية البلديات.

الفرضية الثالثة: تعتبر التنمية الاقتصادية من الأهداف التنموية للجماعات المحلية.

3- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في أنه يعالج موضوع من المواضيع المقترحة للنقاش والتحليل بشكل مستمر، خصوصاً في ذلك التدايعات التي عرفتها الجزائر بعد تراجع أسعار البترول، وهذا ما قد يعني أن سلسلة الإصلاحات المالية المحلية لم تأت بنتائج مقبولة بسبب أن أغلب البلديات في الجزائر عاجزة مالياً.

وفي إطار ذلك، فإن هذا البحث جاء لمعرفة الأسباب المتعلقة بالعجز المالي للبلديات من خلال إجراء دراسة تطبيقية لواقع الجباية المحلية المالية لبلدية عين الخضراء - المسيلة- خلال الفترة (2014-2018).

4- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- إبراز مدى ارتباط الضرائب المحلية بالعملية التمويلية للجماعات المحلية
- معرفة الدور الذي تلعبه الضرائب المحلية ومساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

- البحث عن الأسباب التي تعرقل سير الجماعات المحلية والتي تحول دون الوصول إلى تحقيق التسيير الأمثل لمواردها.

5- الإطار المكاني والزمني:

تتمثل الحدود المكانية والزمانية للدراسة فيما يلي:

أولاً - الحدود المكانية:

شملت الدراسة على إقليم بلدية عين الخضراء بولاية المسيلة.

ثانياً - الحدود الزمانية:

يمكن تحديد مجال دراستنا بشكل عام من سنة 2014 إلى غاية سنة 2018.

6- أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: أسباب موضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية في:

1. الأهمية البالغة التي تكتسبها المجالس الشعبية المحلية بوصفها هيئات ذات درجة عالية من الأهمية في تسيير مختلف جوانب الحياة المحلية
2. توضيح أهم ما ارتكز عليه إدارة الجماعات المحلية في الجزائر في ظل الإصلاحات القانونية الجديدة، وهذا بتوضيح مختلف مهام السلطات المحلية التي يخولها القانون.

ثانياً: أسباب ذاتية:

1. كون هذا الموضوع يقع في دائرة التخصص بحيث يربط من خلاله المنظومة المؤسساتية بأحد أهم مرتكزات تطبيق التنمية المحلية.
2. رغبة الطالبين في معرفة الطرق التمويلية والمصادر التي تعتمد عليها الجماعات المحلية لتغطية نفقاتها وتمويل ميزانيتها.
3. الرغبة في توفير المادة العلمية للطلبة والباحثين حول موضوع الجباية المحلية، وتبسيط الضوء على المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة.

7- منهجية البحث وأدواته:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل المعطيات المتعلقة بالجماعات المحلية والضرائب المحصلة لفائدتها ومنهج دراسة الحالة في الفصل التطبيقي والذي تناولنا فيه مدى مساهمة الجباية المحلية في ميزانية الجماعات المحلية ، وكما تجدر الإشارة أنه تم الاستعانة بالكتب والمجلات والرسائل العلمية، والمراسيم والقوانين، بالإضافة إلى مواقع رقمية على شبكة الأنترنت، بهدف الإحاطة بجميع جوانب الموضوع قيد الدراسة في الجانب النظري والتطبيقي.

8 - الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة أمير عبد القادر، بعنوان "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2016. تناولت الدراسة الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية وما مدى مساهمتها في تغطية نفقات البلدية، وهل تستطيع الموارد الضريبية المحلية أن تمول ميزانية البلديات ، وهل القوانين والتشريعات المحلية تمكن الجماعات المحلية من الاستغلال الكامل للموارد الضريبية. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من بينها:

- الجماعات المحلية هي الوسيط الذي يربط بين الجهات العليا في البلاد والشعب.
- الجماعات المحلية مازالت تعد مجرد أداة تنفيذية لكونها لا تتمتع بالدرجة الكبيرة في الاستقلالية المالية في التسيير.
- من أسباب نشوء الإدارة المحلية هو زيادة وظائف الدولة الحديثة مما اضطرها إلى تحويل الإدارة المحلية في تسيير المهام.
- من أهم المشاكل التي تواجه الإدارة المحلية في عصرنا الحالي هو مشكلة التمويل.

الدراسة الثانية : دراسة بوديسة عبد السلام و قديدش محمد، بعنوان "الجباية كآلية من آليات التنمية"، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، الجزائر، 2016. تناولت الدراسة الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية؟ وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها:

- تحتل الموارد الجبائية مكانة هامة في تمويل مشاريع ونشاطات للجماعات المحلية باعتبارها المورد الأساسي لها وهو ما يظهر من خلال نسب مساهمتها في تدعيم موارد الميزانية البلدية.
 - ضعف الموارد المحلية راجع في الأساس إلى عدة نقائص في المنظومة الجبائية ككل.
 - يرتبط العجز المالي الذي تعاني منه العديد من البلديات على الرغم من توفرها على عدة ممتلكات بالأساس بالتهميش والإهمال الذي طال عدة ممتلكات.
- الدراسة الثالثة: دراسة تقي الدين عوادي، بعنوان "تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية"، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2015.

تناولت الدراسة الإشكالية التالية: كيف يقوم نظام الجباية المحلية بتمويل ميزانية الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المستدامة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من بينها:

- تعد الجباية المحلية من أولويات السلطة المركزية والمحلية باعتبارها المحرك الأساسي لعجلة التنمية المحلية.
- يقوم صندوق الضمان والتضامن بكونه مستقل ماليا بتكفل بتغطية الاحتياجات المحلية وذلك بتخصيص إعانات سنوية للولايات والبلديات من أجل سد العجز في الميزانية.
- إمكانية حصول الجهات المحلية على القروض البنكية من المؤسسات المالية شرط احترام قواعد التوازن للميزانية بمعنى أنه لا يتم الحصول على القرض إلا بعد تقديم ضمانات كفيلة بالتسديد.

09- صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا خلال عملية إعداد البحث صعوبات عديدة، وهذا بالنظر إلى طبيعة الموضوع نذكر منها:

- صعوبات الحصول على البيانات والإحصاءات الضرورية التي تثري الموضوع.
- قلة المراجع العلمية والموضوعية اللازمة لمعالجة موضوع الجباية المحلية، وعلاقتها بالميزانية المحلية.
- رفض بعض الإدارات المحلية تزويدنا بالمعلومات المتعلقة بالمالية المحلية بحجة السرية ومحدودية المسؤولية.

10- تقسيمات الدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، فصل نظري وفصل تطبيقي، الفصل الأول (الفصل النظري)، والذي يتعلق بماهية الجماعات المحلية والميزانية والجباية المحلية والضرائب المحصلة لفائدتها، بحيث يتضمن الفصل الأول على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : والذي تطرقنا فيه لماهية الجماعات المحلية، أما **المبحث الثاني** الذي يتضمن ميزانية الجماعات المحلية، أما فيما يتعلق **بالمبحث الثالث**، فهو يتضمن الجباية المحلية و الضرائب المحصلة لفائدتها.

الفصل الثاني دراسة ميدانية لمساهمة الجباية المحلية في ميزانية بلدية عين الخضراء بالمسيلة، للفترة الممتدة من (2014-2018) تناولنا في هذا الفصل مبحثين.

المبحث الأول والذي يتضمن البطاقة التعريفية للبلدية، أما **المبحث الثاني** فهو يقوم على دراسة واقع الجباية المحلية لبلدية عين الخضراء.

الفصل الأول : الفصل النظري
الجماعات المحلية والميزانية والجبائية
المحلية والضرائب المحصلة لفائدتها

تمهيد

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى إرساء قواعد اللامركزية، حيث أنشأت الجماعات المحلية وهي الولاية والبلدية من أجل القيام بتسيير مرافق الأملاك العمومية وكذلك السهر على توفير الأمن للمواطنين وتوفير الحاجات الضرورية لهم.

ولكي تقوم الجماعات المحلية لابد الحصول على إيرادات من أجل تمويل ميزانيتها من جهة، ومن أجل تغطية حاجياتها وتسيير نشاطاتها من جهة أخرى، ومنه نستنتج أن للجباية المحلية دور مهم كون أنها تمثل أهم مصادر التمويل والتي تشكل بدورها القسم الأكبر من إيراداتها التي تحققها انطلاقاً من الضرائب التي تحصلها لفائدتها، وللتوضيح أكثر سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية

المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية

المبحث الثالث: الجباية المحلية والضرائب المحصلة لفائدتها.

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية

تمثل دراسة الجماعات المحلية مكانة هامة لدى الباحثين لما لها من دور كبير في الحفاظ على توازن الدولة وضمان أدائها لواجباتها على مستوى كافة أقاليمها، وسيتم التطرق على مستوى هذا البحث إلى مفهوم الجماعات المحلية من خلال التطرق إلى تعريفها والتميز بينهما وكذا إبراز أهدافها.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية وأهدافها

1/ الجماعات المحلية:

تعريف الجماعات المحلية (collectivités locales) على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20 سبتمبر 1947 والتي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات، وذلك نتيجة التغييرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية فأنشأت البلدية جماعات بموجب الأمر 24-67 الصادر في 18 جانفي¹ 1967 وأنشأت الولاية جماعات بموجب الأمر 31-69 الصادر في 23 ماي² 1969 وأصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة على تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على كل من البلدية والولاية.

1- البلدية

1-1 تعريفها: باعتبارها جماعة محلية ذات طابع إقليمي فإن البلدية مهمة عامة الأمر الذي يسمح لها بالعمل في كافة المجالات، إذ يتولى إدارة البلدية جهاز تداولي هو المجلس الشعبي البلدي، وجهاز تنفيذي يمثله رئيس البلدية ويساعده نائب أو عدة نواب حسب حجم الجماعة المحلية³.

نصت المادة الأولى من قانون البلدية على أن "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون¹.

¹ الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 والمتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967، ص 90.

² الأمر رقم 38-69 المؤرخ في 22 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969، ص 512.

³ أمال رزام، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية، تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتخصص مراجعة وتدقيق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 8.

- جماعة إقليمية: أي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة
- تتمتع بالشخصية المعنوية: أي لها وجود قانوني مستقل عن الولاية وكذلك عن الدولة، ولها حق التقاضي أمام القضاء ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس البلدي، ويمكن إبرام العقود، قبول الهبات...إلخ.
- تحدث بموجب قانون: أي لا يمكن أن تلغى إلا بموجب قانون، ولا يمكن تعديل حدودها الإقليمية (بالإضافة أو النقصان) إلا بموجب مرسوم تنفيذي.

وحسب المادة الثانية من القانون 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية "البلدية إقليم، اسم ومقر"².

وعليه فإن البلدية تمثل قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة، كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الإقليم، التنمية المحلية والخدمة العمومية الجارية.

1-2 هيئات وأجهزة البلدية: تتكون البلدية من جهاز إداري يتألف من هئتين هما المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية.

1-2-1 المجلس الشعبي البلدي: يتألف من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر لعهدة انتخابية مدتها خمس سنوات من قائمة واحدة يعدها الحزب

يعد المجلس الشعبي البلدي الجهاز الأساسي في البلدية وهو جهاز المداولة تكون جلساته علنية ويشكل المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم البلدية فحسب المادة 84 من قانون البلدية، يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المستندة للبلدية³.

1-2-2 الهيئة التنفيذية للبلدية، وينتخب هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السري والأغلبية المطلقة ويحدد عدد النواب حسب عدد السكان كما يلي:

- اثنان من البلديات عدد سكانها 20.000 فأقل
- أربعة في البلديات عدد سكانها 20.001 إلى 50.000

¹ القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990 والمتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990، ص488.

² محمد الصغير بعللي، قانون الإدارة والتنظيم الإداري، دار النشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2004، ص 149.

³ المرجع نفسه، ص164.

- ستة في البلديات عدد سكانها 50.001 إلى 100.000

- ثمانية في البلديات عدد سكانها 100.001 إلى 200.000

لقد طرأت عدة تعديلات على الأمر رقم 67، 24 وذلك بموجب القانون رقم 79، 05 المؤرخ في 23 جوان 1979، ويتعلق التعديل بتمديد مدة المجالس الشعبية البلدية من أربع سنوات إلى خمسة سنوات وبموجب القانون رقم 81، 09 المؤرخ في 1981/07/04 والذي منح للبلديات صلاحيات جديدة تمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية التي تشتغل على المستوى المحلي والهيئات التعاونية¹.

2- الولاية:

2-1 تعريفها: يعرفها القانون 09/90 في مادته الأولى والمتعلق بالجماعات المحلية بأنها: "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة"، تنشأ الولاية بقانون طبقاً لأهميتها فحسب المادة 02 من القانون 09/90 للولاية واسم ومقر، ويحدد اسم الولاية ومقرها بمرسوم يصدر.

بناءً على تقرير وزير الداخلية باقتراح من المجلس الشعبي الولائي هذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون 09/90 المتعلق بالولاية².

تعد الولاية حلقة وصل بين البلدية والإدارة المركزية، فتقوم بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعميم التنمية في إطار تنفيذ البرامج والمخططات على المستوى الولائي وتنشيط الجماعات المحلية كما تساهم في إعداد استراتيجية التنمية الوطنية.

2-2 هيئات الولاية: تتكون هيئات الولاية طبقاً للقانون من المجلس الشعبي الولائي والمجلس التنفيذي الولائي ويتولى الوالي إدارته.

2-2-1 المجلس الشعبي الولائي: حسب نص المادة 9 من القانون المتعلق بالولاية "هو هيئة المداولة في الولاية"³، يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة مدة كل دورة (15) يوماً على الأكثر،

¹ أمال رزام، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية، مرجع سابق ذكره، ص 9.

² المادة 4 من القانون 90-09 المؤرخ في 7 أبريل 1990 والمتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990، ص 505.

³ تقي الدين عوادي، تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية، دراسة حالة خزينة بلدية عمار، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2014، 2015، ص 10.

يمكن تمديدها عند الاقتضاء بقرار من أغلبية أعضائه لمدة لا تتجاوز سبع أيام¹ أو بطلب من الوالي، يساهم المجلس الشعبي الولائي كذلك في التنمية على مستوى الولاية من خلال وضع مخطط تنموي وتوزيع اعتمادات التجهيز أو الاستثمار المخصصة للولاية، ويوافق على برنامج التجهيز والتنمية في الولاية الذي يقدمه الوالي.

له دور كذلك في التنمية الفلاحية، والتنمية الخاصة بالصناعة التقليدية والتنمية السياحية، والنقل والمنشآت الأساسية والسكن، والتنمية الاجتماعية والثقافية وبصوت المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية، وضبطها وفقا للتشريع المنصوص عليه في هذا القانون.

2-2-2 المجلس التنفيذي الولائي: يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي للولاية وسير المجلس من طرف الوالي هذا حسب ما نصت عليه المادة 23 من القانون المتعلق بالولاية" ينفذ الوالي القرارات التي تسفر عن مداوات المجلس الولائي يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في الشهر على الأقل، ويحضر المجلس التنفيذي الولائي دورات المجلس تحت سلطة الوالي، ويتولى المجلس التنفيذي المهام التالية²:

- ممارسة الوصاية والمراقبة على الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.
- يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي.
- يساهم المجلس التنفيذي الولائي في تنفيذ المخطط الوطني.
- انعاش وتنسيق مصالح الدولة القائمة في الولاية.

يمكن إعطاء تعريف الوالي كمسؤول عن المجلس التنفيذي الولائي من جملة من المواد الواردة في القانون المتعلق بالولاية، حيث نصت المادة 86 على "يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

يسهر الوالي على إقامة وحسن تسيير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية ويتولى تنشيط أعمالها ومراقبتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كما يسهر الوالي في ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.

¹المرجع نفسه، ص 10.

²بوديسة عبد السلام، قديش محمد، الجباية كآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية، دراسة الحالة بلدية سيدي بوتير سعيدة، مذكرة الماستر، تخصص سياسات عامة وتنمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2015-2016، ص 10.

1/ أهداف الجماعات المحلية:

إن تطبيق أسلوب الجماعات المحلية في دولة ما يهدف إلى تحقيق عدة أهداف التي تحدد أساليب تشكيل نظم الجماعات المحلية وهياكل بنائها، لأن تشكيل النظام لا يعد وأن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي اقتضت تطبيقه ومن جملة من أهداف الجماعات المحلية نذكر ما يلي¹:

أ/ الأهداف السياسية:

ترتبط بمقومات الجماعات المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية وأنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ، وفي إطار تلك الأهداف يمكن ذكر الأهداف الفرعية التالية:

- ممارسة التعددية:

يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية.

وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطاتها فالتعددية في صنع القرار تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها.

- ممارسة الديمقراطية:

تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية ولعل ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد على تحقيق ما يلي:

- إن ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤديه اتجاه محلياتهم وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد في تحسيهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية.

¹بوديسة عبد السلام، مرجع سابق، ص 10.

- تسمح الجماعات المحلية بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن وتمكينه من التمييز بين الشعارات والبرامج الممكنة لاختيار الكفوئ منها ومناقشة القضايا المهمة مثل إيرادات نفقات الميزانية المحلية والتخطيط المستقبلي.

- تتيح فرصة التدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى في المجالين التشريعي والتنفيذي على المستوى القومي¹.

كما أن نظام الجماعات المحلية يعزز الديمقراطية والمشاركة من خلال الاختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات، مما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسهم وتدريب السكان المحليين مما يكسبهم خبرة في إدارة الشأن العام، مما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي ويحد من احتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي وتقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

ب/ الأهداف الإدارية:

إن تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة لمتطلبات واحتياجات السكان المحليين بما يحقق الكفاءة في تزويد المناطق والأقاليم بالخدمات العامة لأنه بخلاف النمط المركزي في الإدارة فهو يتميز بخاصية الحساسية أي تأثره بأداء وانتقادات السكان المحليين، ويمكن تلخيص الأهداف الإدارية للإدارة المحلية فيما يلي:

- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية
- التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم التي بنيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي
- إتاحة فرص تجربة نظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق ومحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة

كما أنها تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية الملحة والتي غالباً ما تكون على جدول أولويات الشأن المحلي والقضاء على بيروقراطية الإدارات المحلية الحكومية، وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية واستفادتها من تجارب بعضها البعض.

¹بوديسة عبد السلام، مرجع سابق، ص11.

ج/ الأهداف الاجتماعية:

يمثل نظام الجماعات المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، إذ لا بد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي المهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة والحصول على الخدمات المحلية بسير وسهولة.
- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة¹.
- كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية، وهو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم الاقتصادية، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن واحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تنمي الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين.

المطلب الثاني: خصائص ومقومات الجماعات المحلية

1/ خصائص الجماعات المحلية

1- الاستقلالية الإدارية:

وهي نتيجة من ثبوت أو الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية²، التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي، فالاستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وهذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية حيث تتحقق الاستقلالية الإدارية في الجماعات المحلية من خلال³:

- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية:

¹ المادة الأولى من قانون رقم 11-10 والمتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 01 شعبان 1432 الموافق 22 جوان 2011 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011، ص 7.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 08.

³ المادة الأولى من قانون رقم 11-10 والمتضمن قانون البلدية، مرجع سابق، ص 488.

يرجع سبب مبدأ قيام نظام اللامركزية إلى وجود مصالح أو شؤون محلية تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان الإقليم، أو جهة معينة من الدولة تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشاركة بين جميع المواطنين بالدولة.

- تتمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية:

تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها¹ بم يترتب عن ذلك من الحقوق ومن التزامات وتحمل للمسؤولية.

إن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية يحقق قدرا من الحرية في التصرف ويدعم الاستقلال الذي يجب أن تتمتع به في مواجهة السلطة المركزية، مما أدى هذا إلى تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات المحلية من الناحية الفقهية والقانونية.

- تشكيل المجالس المحلية بأسلوب الانتخاب:

لا ينبغي أن تمنح المجالس المحلية الشخصية الاعتبارية لضمان استقلالها، بل لابد من الأخذ بالانتخاب كطريقة لتشكيل هذه المجالس أو غالبيتها على الأقل، ذلك أن نظام الإدارة المحلية لا يهدف فقط إلى تحقيق أهداف إدارية وتقديم الخدمات للمواطنين بصورة جيدة فحسب ولكنه في الوقت ذاته يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية، تتمثل في ترسيخ النهج الديمقراطي والسماح للمواطنين أن ينتخبوا من يمثلهم على المستوى المحلي وللاستقلالية المالية عدة مزايا نذكر منها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها

- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية

- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية

2/ الاستقلالية المالية:

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية والاستقلال الإداري وجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة ويعني هذا توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من

¹المرجع نفسه، ص488.

أداء مهامها الموكلة إليها وإشباع حاجيات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية وذلك في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي والتنمية المحلية¹.

غير أن درجة الاستقلالية هذه تقلصت في الوقت الحالي نتيجة العجز المالي الكبير الذي آلت إليه العديد من البلديات والولايات في الجزائر والعديد من المدن والقرى في المناطق المحلية ونتيجة للجوء إلى موارد التمويل الخارجي من إعانات وقروض، مما جعلها تخضع لرقابة مركزية صارمة وهو ما يمثل خرقاً لمبدأ الاستقلالية المالية.

II / مقومات نظام الجماعات المحلية:

يعتبر نظام الإدارة المحلية أسلوب إداري بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات العمل فهذا النظام يقوم على عدد من المقومات الأساسية، ويمكن إبراز أبعاد كل مقوم من هذه المقومات بالتفصيل.

1- تقسيم إداري لأقاليم الدولة:

يشير هذا المقوم إلى ضرورة وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات محلي ولا تكون إلا بتوافر وحدة المصلحة لدى سكانها ووحدة الانتماء، يتوقف نوع التقسيم الإداري لإقليم دولة على هدف الدولة من نظام الإدارة المحلية وعلى الظروف البيئية السائدة في إقليم الدولة، في هذا الإطار توجد عدة عوامل تكون دائماً موضع الاعتبار عند تقسيم إقليم الدولة لإعطاء الإدارة المحلية أهميتها، كما أن تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية أي مدى قدرة الهيئة المحلية على الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها، فهذا يتطلب حجماً أدنى من السكان الذين يكفلون بأداء الضرائب والرسوم إلى السلطات المحلية المعنية.

كما أن هناك أساليب يمكن استخدامها لتقسيم إقليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية، أهمها الأسلوب الكمي الذي يقسم إقليم الدولة إلى وحدات متساوية النطاق أي المساحة، أما الأسلوب الوظيفي فهو يقسم إقليم الدولة إلى وحدات الخدمة التعليم وأخرى لخدمات الصحة ووحدات للخدمات الاجتماعية إلى جانب ذلك يوجد

¹ بلعمري فريدة ، سودار فيروز، أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية، دراسة حالة حمام الضلعة، 2010-2016، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص 6-7.

الأسلوب الطبيعي الذي يقسم إقليم الدولة على أساس وحدات ريفية وحضرية وهي وحدات أساسية للإدارة المحلية.

2- المجالس المحلية المنتخبة:

من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة فالمواطنين أدري بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يروونه مناسباً فالمجالس المحلية¹ هي هيئات الإدارة العامة للمجتمعات المحلية، والأصل أن تشكيل المجالس المحلية المنتخبة يكون بالانتخاب المباشر، وذلك أن الباعث على نشأة نظام الإدارة المحلية باعث سياسي وهي الأقرب إلى الأهالي مادياً ومعنوياً، بالإضافة إلى أن الانتخاب المباشر ضروري لدعم استقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية ولأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية تقوم أساساً على المشاركة الشعبية في التخطيط والإدارة والتنفيذ.

3- التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية:

يكون استقلال الوحدات المحلية إدارياً باستقلالها المالي وتباعاً لاستقلالها بمراد مالية ذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها فلا يقتصر دور الاستقلال المالي على دعم الاستقلال الإداري، لكنه يساهم أيضاً في دعم مبادئ الإدارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات المحلية وبالنسبة لأعضاء المجتمع، تؤدي المسؤولية المالية إلى تعميق مفهوم الديمقراطي نظراً لارتباط عنصر التكاليف بأداء الضريبة بحق التمثيل حتى يكون للممولين رأي في الطريقة التي تصرف بها أموالهم هذه المسؤولية تجعلهم يشاركون مشاركة إيجابية في انتخاب ممثليهم في المجالس المحلية.

قد تتعرض مسؤوليات الأعضاء لخطر مؤكد إذ ما تضاعل نصيب التمويل الذاتي في الميزانية المحلية فالتركيز على أهمية الموارد المالية الذاتية لدعم الاستقلال الإداري للمجال المحلية يهدف إلى تحقيق تغطية النفقات المحلية كاملة بالموارد الذاتية الجبائية وفي حالة عدم التحصيل الجبائي المحلي لابد من تدخل الدولة عن طريق الموارد الخارجية الأخرى، وضعف التمويل الذاتي له عدة أسباب:

¹ لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة الماجستير، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2015-1016، ص 34-35-36-37.

- إخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية بالقدر الذي يحقق حداً أدنى من مستوى الخدمات على صعيد الدولة.
- التفاوت في مستوى الخدمات من وحدة محلية إلى أخرى، إذ لا تستفيد الوحدات المعنية بإعانات لتحقيق مستوى معيشي أفضل للسكان وإنما تستفيد منها تلك الأقل شراءً.
- ارتفاع سعر الضريبة قد يؤثر سلباً على الوحدات الفقيرة وبالتالي يكون تدخل السلطات من خلال تقديم الإعانات اللازمة.

4- رقابة الحكومة المركزية على السلطات المحلية:

تقوم رقابة الحكومة المركزية على الوحدات المحلية على عدد من الأسس أهمها أن السلطات المحلية تتفاوت في القوة المالية تبعاً لما يأتي لكل منها من حصيلة الموارد الجبائية المقررة لها، الأمر الذي يتطلب مراقبة أعمال هذه السلطات بالإضافة إلى أن الجماعات المحلية تتفاوت في أحجامها، وطبيعة اقتصادها ومستوى سكانها الاجتماعي والثقافي أحياناً قد تغالي بعض السلطات المحلية في أسعار الضرائب المحلية للحصول عليها تكفي لمواجهة الحاجات المحلية، مما يستدعي الأمر تدخل الحكومة المركزية بتحديد حد أعلى لأسعار الضرائب المحلية وممارسة رقابة على الأموال تضمن تقارب أسعار الضرائب بين السلطات المحلية المختلفة.

5- المشاركة الشعبية:

تعتبر المشاركة الشعبية أحد المقومات الأساسية لقيام نظام الإدارة المحلية وبدون المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات بالمجالس المحلية، وفي الأعمال الخاصة بالتنمية المحلية تبتعد وحدات الإدارة المحلية عن حقيقة ما يحسون بها المواطنون من مشكلات وحاجات فالمشاركة الشعبية هي اشتراك المواطنين أفراداً وجماعات مع الهيئات الإدارية في تحديد الاحتياجات وأولويات المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات وتمويل المشروعات واتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات... إلى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بالتنمية المحلية.

من الملاحظ أن التنمية المحلية والتي تمثل الهدف الأساسي لقيام الإدارة المحلية تعتمد على ضرورة تظافر الجهود الذاتية الممثلة في المشاركة الشعبية مع الجهود الحكومية من أجل تحقيق أكبر معدلات نمو ممكنة.

6- التخطيط وضرورة تكامل بين أجهزة التخطيط:

يمكن اعتبار التنمية المحلية على أنها تلك العملية مخططة التعبئة الشاملة والاستخدام الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة للنهوض بالمجتمعات المحلية في جميع المستويات، عند التحدث عن أهمية التنمية المحلية كهدف أساسي للإدارة المحلية ولتحقيقه على وجه المطلوب لابد أن تكون مخططة أي التخطيط هو أحد المقومات الضرورية لأي نظام للإدارة المحلية، فإذا كان تحديد اتجاهات التنمية فيما يتعلق بالأهداف والأولويات العامة تبدأ من السلطة العليا والمجلس الشعبي بها فإن الأهداف التفصيلية والمنشآت القاعدية ينبغي أن تبدأ من الوحدات الأدنى ومجالسها الشعبية المحلية على أن يتم إقرارها من السلطات العليا والمجلس الشعبي على ضوء المصلحة والأولويات العامة بها ضمانا لواقعية التخطيط، ويلزم ذلك ربط التخطيط الإقليمي والمحلي بالتخطيط الوطني بحيث تتضمن الخطة الوطنية الخطط الإقليمية والمحلية بما يحقق التكامل الاقتصادي والاجتماعي والعمرائي وحماية البيئة وهذا يتطلب التنسيق بين أجهزة التخطيط على كافة المستويات.

7- توفر العنصر البشري:

يعمل العنصر البشري على إنجاز التنمية المحلية والتي تعتبر الهدف النهائي لنظام إدارة المحلية فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وتديبير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها، لذلك يجب أن تتوفر لدى وحدات الإدارة المحلية الموارد البشرية المؤهلة فنيا وإداريا بالإضافة إلى مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية منذ رسم الخطة إلى غاية تنفيذها وهو عمل إلزامي، ومن هنا تبرز أهمية وجود العنصر البشري كمقوم هام من مقومات الإدارة المحلية لهذا يجب أن تتأكد سلطة المجالس الشعبية فوق سلطة الأجهزة التنفيذية باستمرار وذلك هو الوضع الطبيعي الذي ينظم سيادة الشعب وهو الكفيل بأن يظل الشعب دائما هو قائد العمل والضمان الذي يحمي حقوقهم من أن تتجمد في تعقيدات الأجهزة الإدارية أو التنفيذية بفعل الإهمال أو اللامبالاة.

8- مقومات قانونية:

تعتبر المقومات القانونية من أهم المقومات الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية فيمكن استخلاص أن المقوم الخاص بضرورة تتمتع كل وحدة محلية بموارد ذاتية منفصلة عن الموارد الغير ذاتية لدعم استقلالها الإداري والتقليل من اعتمادها على الحكومة المركزية في الحصول على إعانات حكومية، هو الركن الأساسي لقيام نظام إدارة محلية ناجح هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن توافر الموارد المالية الذاتية

المحلية إلى جانب النصوص التنظيمية والتشريعية أمر لا بد منه لكي تقوم الوحدات المحلية بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

المطلب الثالث: أسباب نشوء الإدارة المحلية ومهامها

أولاً: أسباب نشوء الإدارة المحلية¹

تعتبر الإدارة أداة مهمة لتنظيم جهود الفرد والجماعة داخل المجتمع، حيث أنها تقوم بدور العنصر المعاون يتعلق في جميع الأنشطة الذي يقوم بها الإنسان، وحسنها وكفاءتها هي من الخصائص المهمة التي تساهم في التمييز بين المجتمعات المتقدمة والمتخلفة، وترجع نشأة نظام الإدارة المحلية إلى أسباب متعددة حفزت الدول المختلفة إلى الأخذ بهذا النظام، ثم التوسع فيه ومن هذه الأسباب نذكر:

1- إزدياد وظائف الدولة: كانت وظيفة الدولة مقصورة على المحافظة على الأمن الداخلي وحد الاعتداءات الخارجية وإقامة العدل بين الناس، إضافة إلى أحجام الدولة القديمة عن التدخل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، أما في الوقت الماضي فقد اتسعت وظائف الدولة وأصبحت تتدخل تحت تأثير المبادئ نظام الاشتراكي في ميادين كثيرة تحقيقاً للأهداف الاجتماعية والاقتصادية والرخاء ورفاهية المواطنين ولذلك أصبح عليها من العسر أن تنهض وحدها بالأعباء الجديدة الملقاة على عاتقها، ومن هنا ظهرت فكرة هيئات محلية تتولى بعض هذه الوظائف في نطاق الوحدات الجغرافية مما يخفف من المهام التي تقوم بها الدولة وهكذا اتجهت الدولة نحو التوسع في تقسيم السلطات والاختصاصات بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية، وتوسعت الدولة في هذا الاتجاه إلى الحد الذي أصبحت معه مشكلة اليوم هي مشكلة اختيار أفضل أساليب التنظيم الإداري التي تؤدي بها الدولة اختصاصاتها المختلفة، وهذا بافتراض أن السلطة كلما كانت مفوضة للقائمين بالعمل والمباشرين له في أسفل الهرم الإداري كانت هناك سرعة في اتخاذ القرارات ومواجهة الطوارئ، والاستجابة للحاجات المحلية التي لا تشغل كثيراً بال القيادات المركزية، وأن العمل غالباً ما يكون أكثر كفاية وانضباطاً.

بالإضافة إلى ذلك ظهرت فكرة تقسيم فكرة العمل إذ أصبحت هناك خدمات تقوم بها الحكومة المركزية كخدمات قومية وهناك خدمات محلية تتولاها الإدارة المحلية ومن هنا قيل نظام الإدارة المحلية قد أصبح ضرورة تقتضيها لاتساع أعمال الإدارة المركزية الحكومية.

¹المير عبد القادر، مرجع سابق، ص 38.

2- تتنوع أساليب الإدارة تبعا للظروف المحلية: من الملاحظ بأن الإدارة المركزية تقوم بأداء خدمات، ولكي تكون بهذه الخدمات فإنها تضع أنماطا وأساليب متشابهة يطبق على كافة المواطنين وفي جميع أنحاء القطر على قدم المساواة، إن إتباع هذه الأساليب لا يشكل عقبة بالنسبة للخدمات القومية التي يشترك فيها كل أفراد المجتمع في الانتفاع، ويكون الاستفادة منها لجميع المواطنين، لكن الأمور تختلف كلياً بالنسبة للخدمات المحلية، حيث هناك تفاوت بين المناطق الجغرافية في القطر الواحد يتطلب تبايناً واختلافاً في الأساليب المتبعة لأداء الخدمات، فمثلاً مدينة كبيرة للسكان تختلف مشكلاتها عن مدينة محدودة السكان وإجراءات الوقاية الصحية تختلف من مدينة واقعة على الحدود إلى مدينة داخلية، كما أن مشاريع التنمية الاقتصادية تختلف أساليبها في بيئة زراعية عنها في بيئة صناعية أو تجارية كما أن أساليب التعليم تختلف من مدينة فيها أقلية عنصرية أو تتكون من عنصرية تختلف عن أكثر السكان، ونظام الإدارة المحلية يحقق أداء الخدمات بطريقة تتلاءم مع البيئة المحلية لكل وحدة إدارية وجغرافية مع طبيعة ورغبات السكان المحليين وظروفهم المحلية التي تخالف من منطقة إلى أخرى.

3- الإدارة المحلية أكثر إدراكاً للحاجات المحلية: إن نظام الإدارة المحلية يحاول إجراء أكبر عدد ممكن من السكان المحليين في إدارة شؤونهم وتنظيمها عن طريق المنتخبين والممثلين عنهم في المجالس المحلية، ومن هنا يكونون أكثر تفهماً للحاجات والرغبات والمشاكل المحلية من موظفي الإدارة المركزية التي لا تتوفر في الكثير من الأحيان باحتياجات الأهالي ورغباتهم.

4- التدريب على أساليب الحكم: يساعد نظام الإدارة المحلية من خلال تجارب الدول المتقدمة في تربية المواطنين تربية صالحة سياسياً واجتماعياً وذلك عن طريق إيجاد مجالس محلية منتخبة من السكان المحليين تشعروهم بالدور الذي يؤديه في أداء أو تسيير مرافقهم المحلية ويجعل منهم أعضاء كبار مؤهلين للمراكز القيادية في الدولة كما يزيد من شعورهم بحقوق الوطنية وتكليفهم القومية، كما أن التفعيل الحقيقي للامركزية يرمي إلى إشراك الشعب في إدارة وتسيير شؤونه المحلية من خلال المجالس المحلية المنتخبة وهو ما من شأنه أن يساعد المواطنين في تعلم السياسات الصالحة والمفيدة لتسيير حياتهم اليومية، كما أن النجاعة في التسيير المحلي لا يمكن تحقيقها في إطار تسيير محلي مغلق على نفسه بل يتطلب ذلك الإصغاء إلى انشغالات المواطنين وامتداد شرعية القرارات من رضا الشعب بها.

5- العدالة في توزيع الأعباء المالية: عند قيام الإدارة المركزية بإدارة المرافق العامة للدولة والمرافق المحلية، وما يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية بالنسبة لرافعي الضرائب إذ أن الحكومة المركزية التي تقوم بمشيئتها بتوزيع ما جمع لديها من مال على المرافق العامة، وقد يضرر بعض المرافق والأفراد من هذا التوزيع أما في حالة تبني نظام الإدارة المحلية فأن توزيع المال سيتم حسب رغبة أهالي

المنطقة أو الوحدة الإدارية المحلية ويكون الموارد أو الأموال التي تصرف على هذه المرافق من خلال ما يدفعه أهل المنطقة من ضرائب محلية، وهو ما يعني تحقيقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية والتي بموجبها يتساوى المواطنون في تحمل دفع الضرائب والاستفادة منها فيما بعد.

6- تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين: إن وجود الهيئات المحلية والتي تمارس الكثير من الشؤون الخاصة بالسكان المحليين يساعد على تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين الإداري وبذلك يتم حل المشاكل المحلية من غير الرجوع إلى الحكومة المركزية ونتيجة ذلك اقتصاد للوقف وتقليلاً لتكاليف المالية والمادية والجهد البشري.

ثانياً: مهام الجماعات المحلية:

تتمثل مهام الإدارة المحلية في شكل خدمات حددت وفقاً لتصنيف المنتدى الدولي للأمم المتحدة حول السياسات الإبداعية وممارسات الحكم المحلي الذي عقد بالسويد في علم 1996، حيث تم تصنيف مهام ومسؤوليات مجالس الحكم المحلي تحت أربعة عناوين أساسية هي:

- خدمات في شكل سلع ذات نفع عام تقوم مجالس الحكم المحلي بإنتاجها وتوفيرها، مثل مياه الشرب، الصرف الصحي، إنشاء وصيانة الطرق والحدائق العامة...إلخ.
- خدمات ذات نفع خاص (شخصي) مثل التعليم والرفاء الاجتماعي.
- خدمات البنية التحتية وتشمل مسح الأراضي، المخططات والخرائط، المحافظة على البيئة والصحة العامة...إلخ.
- خدمات تتضمن حماية أمن المواطنين وحفظ العام.

المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية

تتمثل الجماعات المحلية طبقا لأحكام المادة 15 من الدستور من البلدية والولاية والتي متعها التشريع بالاستقلالية المالية وذلك بأن خصها بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها ومواردها، وسنعرض لهذه الميزانية من خلال مبحث نتناول فيه مفهومها ومضمون الميزانية وتشكيلها.

المطلب الأول: مفهوم الميزانية المحلية وخصائصها

أولاً: تعريف ميزانية البلدية وميزانية الولاية

لقد ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 من قانون البلدية لسنة 2011 "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار"¹، جاء هذا التعريف أنه أكد على أن الميزانية هي أداة تنفيذ برامج التجهيز والاستثمار للبلدية ومن ثم على الطابع التنموي لمهامها، وهو ذات التعريف الذي خص به ميزانية الولاية في قانون سنة 2012².

ونستخلص من هذين التعريفين التشريعيين من أن الميزانية المحلية سواء كانت متعلقة بالبلدية أو الولاية تتضمن الخصائص الثلاثة التي تميز الميزانيات العامة وهي³:

- الطابع التقديري
- الطابع الترخيصي
- الطابع السنوي

¹المادة 149 من قانون 90-08 المتضمن قانونا لبلدية، مرجع سابق، ص500.

²المادة 157 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، المؤرخ بتاريخ 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012، ص23.

³دنيدي يحي، المالية العمومية، دار الطلوزونية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 123.

ثانيا: الخصائص العامة للميزانية¹

تخضع الميزانية المحلية إلى المبادئ العامة التي تعالج الشكل، المحتوى وزمن الميزانية العامة، إلا أن هذه المبادئ تعرف خصائص لاصقة بطبيعة ميزانية الجماعة المحلية وهذا ما يدرك الجماعة وهذا ما يدرك من خلال دراسة النقاط التالية:

1- مبدأ سنوية الميزانية المحلية:

تعتبر الميزانية عملا توقعيا لمدة سنة، وذلك لأنها تتبع مبدأ سنوية الضريبة لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهرا، إذن توضع ميزانية الجماعة المحلية لسنة واحدة أي أن الإيرادات والنفقات تقدر فقط لمدة سنة وهي السنة المدنية، إلا أن عملية التنفيذ تمتد إلى ما فوق السنة المدنية (عمليات التصفية والأمر بصرف النفقات تمتد إلى 15 مارس من السنة اللاحقة أما عمليات التصفية وتغطية الصفقات ودفع النفقات فتتبعها تمتد إلى 31 مارس) وهذا ما يعني مبدأ سنوية الميزانية المحلية، وهناك استثمارات تتجاوز السنة بحكم حجمها ومدة إنجازها، ولذلك يلجأ المنتخبون مبدئيا إلى القيام بإسقاط نظام مالي في إطار برمجة متعددة الأهداف المراد تحقيقها.

2- مبدأ وحدة الميزانية المحلية:

إنها ثنائية، فهناك ما يعرف بالميزانية الابتدائية من جهة وما يعرف بالميزانية الإضافية من جهة أخرى، والسبب من وجود هذه الازدواجية هو امتداد فترة التنفيذ إلى ما فوق السنة مما أوجب وجود ميزانية تضبط الميزانية الابتدائية، فمبدأ الوحدة هنا قائم والحكمة في ذلك هي الرقابة الفورية المترتبة عن الميزانية الإضافية².

- الميزانية الابتدائية: le budget primitif

تتمثل مالية الجماعات المحلية أساسا في وثيقة الميزانية وهي بمثابة الأصل ويصوت عليها الأول، فهي تشبه قانون المالية للسنة بالنسبة للدولة، تقدر وترخص كل النفقات وكل إيرادات السنة ويجب أن يصوت عليها قبل 10/31 من السنة التي تطبق فيها، تحتوي الميزانية الابتدائية على جدول فيه خلاصة يسمح بالتأكد بأن الأقسام (les sections) متوازنة وجداول (etots).

¹ ايلس شاوش بشير، المالية العامة، مبادئ عامة وتطبيقها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2008، الجزائر، ص 56.

² لحمادة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 85.

– الميزانية الإضافية: le budget supplémentaire

تتدخل هذه الميزانية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها وهي عبارة عن ميزانية تعديلية وميزانية تحديد (un budget de report) فأثناء وضع الميزانية الابتدائية لا يمكن إدراج نتائج الميزانية السابقة أي لا يمكن معرفة ما كانت هذه الميزانية في عجز أو في فائض فإذا حققت عجز فإن الميزانية الإضافية هي التي تغطي هذا العجز وإذا حققت فائض فهذا يستعمل في الميزانية الحالية أي الابتدائية، وترتبط هذين الميزانيتين لتشكلا ميزانية موحدة للبلدية.

المطلب الثاني: مضمون الميزانية وتشكيلها**أولا: مضمون الميزانية¹:**

إن ميزانية الجماعة المحلية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعة المحلية، تحتوي هذه الميزانية على قسمين، قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار، وكل قسم ينقسم إلى إيرادات ونفقات.

1: نفقات الجماعات المحلية

إن نفقات الجماعات المحلية مصنفة إلى نوعين من النفقات: نفقات التسيير و نفقات التجهيز والاستثمار.

– نفقات التسيير²:

تحتوي هذه النفقات حسب قانون الولاية والبلدية على:

- نفقات أجور وتكاليف موظفي البلدية
- المساهمات المقررة في القوانين على أموال البلديات وإيراداتها
- نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية
- نفقات صيانة الطرق البلدية
- الحصص والأقسام المترتبة على البلديات
- نفقات تسيير المصالح البلدية

¹ ايلس شاوش بشير، المالية العامة، مبادئ المالية العامة وتطبيقها في القانون الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 58.

² المادة 179 من قانون 07-12 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق، ص 23.

- فوائد الديون
- الاقتطاع لنفقات التجهيز
- الاقتطاع لنفقات الاستثمار
- نفقات التجهيز والاستثمار¹:

تحتوي هذه النفقات على

- الأعباء الخاصة باستهلاك الدين
- نفقات التجهيز العمومي
- نفقات المساهمة برأسمال على سبيل الاستثمار

2: إيرادات الجماعات المحلية

تصنف الإيرادات المحلية إلى صنفين، إيرادات التجهيز والاستثمار

أ: إيرادات التسيير: تنص المادة 163 من قانون البلدية على أنه "تتكون إيرادات قسم التسيير من

- محاصيل الموارد الجبائية التي تؤخذ بقبضها لصالح البلدية
- المساهمات ومبالغ التسيير التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية
- رسوم وحقوق وأجور الخدمات التي أنجزت وأذنت بها القوانين والتنظيمات المعمول بها

ب: إيرادات التجهيز

- الاقتطاع الحاصل من إيرادات التسيير
- محصول الامتيازات المتعلقة بالمصالح البلدية
- فائض المصالح العمومية المسيرة على شكل مؤسسة ذات طابع عمومي وتجاري
- محصول المساهمات برأسمال
- محصول القروض المأذون بها وتخصيصات الدولة وتخصيصات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية وصندوق المساعدات والمساهمات في التجهيزات وجميع الإيرادات المؤقتة والعرضية.

¹ بوردريالة محمد عبدو، الإصلاحات المالية والجباية المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 3، 2003، ص 107 إلى 120.

ثانيا: تشكيل الميزانية

تشكل ميزانية الجماعات المحلية من وثيقتين على الخصوص: الميزانية الأولية والميزانية الإضافية (المادة 77 من قانون البلدية والمادة من قانون الولاية)¹

الفرع الأول: الميزانية الأولية le budget primitif

وهي الوثيقة الأصلية التي يمكن أن تكفي لوحدها، تقدر فيها جميع النفقات والإيرادات المتعلقة بالدورة التي وضعت من أجلها وهي تحتوي على وثائق متعددة:

- الميزانية الأصلية ذاتها

- جدول تلخيص يسمح التحقق من التوازن بين الأقسام الميزانية

- جدول إحصائية ملحقة

وتجدر الإشارة إلى أن الصفحة الأولى من الميزانية تعطي ملخصا عاما عن الوضعية الاقتصادية والسياسية المالية للجماعات المحلية، لابد أن يتم وضع هذه الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية الجديدة

الفرع الثاني: الميزانية الإضافية le budget supplémentaire

يتمثل دورها في إعادة النظر في الميزانية الأولية قصد تكميلها وتعديلها بإجراء معادلة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج تنفيذ ميزانية السنة السابقة، تعتبر إذن الميزانية الإضافية تصحيحا وتنميما للميزانية الأولية.

وزيادة على الميزانية الإضافية يرخص للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي في حالة الضرورة وبصفة استثنائية التصويت على انفراد على اعتمادات تسمى:

- الاعتمادات المفتوحة مسبقا (les ouvertures de crédits) وهي اعتمادات التي تفتح قبل التصويت على الميزانية الإضافية

- الترخيصات الخاصة (les autorizations specials) وهي اعتمادات التي تقرر وتفتح بعد التصويت على الميزانية الإضافية²

¹المادة 150 من 90-08 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق، ص500.

²المادة 177 من القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية، والمادة 164 من القانون 90-09 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق، ص488.

اشتطت المادة 178 من قانون البلدية عند فتح هذين النوعين من الاعتمادات توفر إرادات جديدة لمواجهة هذه النفقات ومهما تعددت خلال السنة الوثائق المالية المعدلة للميزانية المحلية، فإنه لا توجد بالنسبة لهذه الدورة سوى ميزانية واحدة تتشكل من: الميزانية الأولية الاعتمادات المفتوحة مسبقا إن اقتضى الحال، الميزانية الإضافية الترخيصات الخاصة إن اقتضى الحال.

المطلب الثالث: إعداد ميزانية الجماعات المحلية والمصادقة عليها

تختص أعلى سلطة على المستوى المحلي بتحضير الميزانية المحلية ويصوت عليها المجلس الشعبي المختص وتصادق عليها السلطة الوصية.

أولاً: إعداد الميزانية المحلية

يقوم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بتحضير ميزانية المؤسسة التي يشرف عليها¹، وهذا بمساعدة أمائها العامين والمصالح المختصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية ولتمكينها من تحضير ميزانيتها، يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب والرسوم التي تقوم المصالح بتحصيلها لفائدة هذه الجماعات²، ويتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيل³، وعندما يتم وضع مشروع الميزانية يعرض على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي المختص تبدي رأيها فيه قبل أن يعرض على المجلس الشعبي نفسه لمناقشة والتصويت عليه في جلسة علانية.

ثانياً: التصويت على الميزانية المحلية:

يصوت المجلس الشعبي البلدي ويصوت المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية ضمن شروط ومواعيد محددة قانونا.

¹المادة 63 من القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية، والمادة 88 من القانون 90-09 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق، ص 488.

² المادة 198 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

³ المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالتصويت

خلاف لما هو معمول به بالنسبة لميزانية الدولة، يجب التصويت على الميزانية المحلية بصفة إلزامية على أساس التوازن، لقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة 178 من قانون البلدية "تحتوي ميزانية البلدية على قسمين؛ قسم التسيير، قسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا"، كما أكدت على نفس المبدأ المادة 183 "لا يمكن المصادقة على الميزانية إذ لم تكن متوازنة..."، وتخصع ميزانية الولاية لنفس المبدأ (المادة 161 من قانون الولاية)، والجديد بالملاحظة أن المشرع لم يكتف بالنص على مبدأ التوازن، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما حدد الوسائل القانونية الكفيلة بضمان احترام هذا المبدأ في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي على الميزانية وهي غير متوازنة، تقوم السلطة الوحيدة المكلفة بالمصادقة عليها بإرجاعها خلال 15 يوم من استلامها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي الذي يطرحها على المجلس للمداولة فيها من جديد وذلك في غضون عشرة أيام، وإذا صوت عليها مجددا بدون توازن تتولى السلطة الوصية ضبطها، ويطبق نفس الإجراء إذا لم ترد الميزانية المحالة للمداولة الثانية لهذه السلطة في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ إرجاعها من قبل السلطة¹.

الفرع الثاني: مواعيد التصويت على الميزانية المحلية

تتشكل الميزانية المحلية من ميزانية أولية وميزانية إضافية ولقد حددت تواريخ التصويت على هذه الوثائق المالية في المادة 181 من قانون البلدية والمادة 165 من قانون الولاية كالتالي:

بالنسبة للميزانية الأولية يجب التصويت عليها إلزاميا قبل 10/31 من السنة التي تسبق سنة تطبيقها، بالنسبة للميزانية الإضافية يصوت عليها قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق عليها، ويجرى التصويت على اعتمادات الميزانية باباً باباً ومادةً مادةً، ويمكن للمجلس الشعبي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب، غير أنه لا يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة².

أما عن ميزانية الولاية حيث يتم توزيع النفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية وبنود، فإن التصويت عليها يتم بابا (مادة 162 من قانون الولاية)، غير أنه يجوز للوالي أن ينقل الاعتمادات من بند

¹ المادة 183 من القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق، ص 503.

² المادة 182 من قانون رقم 90-08 المتضمن قانون البلدية والمادة 170 من القانون رقم 90-09 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق، ص 503.

إلى بند آخر داخل فصل واحد، وفي حالة الاستعجال يمكن له نقل الاعتمادات من فصل إلى فصل بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي¹.

ثالثاً: المصادقة على الميزانية المحلية

إذا كان المبدأ أن تنفيذ مداورات المجالس الشعبية المحلية بحكم القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها لدى السلطة الوصية²، فإن المداورات المتعلقة بالميزانيات والحسابات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية وهكذا لا تكون الميزانية المحلية قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة التي تهدف³ إلى تمتيع السلطة الوصية بصلاحيات مراقبة مضمون هذه الميزانية وتطرح المصادقة مشكلتين على الأقل؛ الأولى تتعلق بتحديد السلطة الوصية الممارسة للمصادقة، والثانية تتعلق بمضمون المصادقة.

الفرع الأول: السلطات المختصة بالتصديق

بالنسبة للبلديات: الأصل أن الوالي هو الذي يمارس الوصاية على جميع البلديات الكائنة في حدود إقليم الولاية التي يشرف عليها، ونصت المادة 57 من قانون البلدية صراحة على أن لا تنفذ المداورات التي تتناول الميزانيات والحسابات إلا بعد أن يصادق عليها الوالي، غير أنه بإمكان هذا الأخير أن يفوض هذه الصلاحيات لرئيس الدائرة⁴ ولذلك يجرى التصويت حسب الأشكال التالية:

- رئيس الدائرة بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف ساكن
- الوالي بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 50 ألف ساكن

وإضافة إلى ذلك فإن البلديات التي يقدر عدد سكانها بـ 30 ألف ساكن أكثر لا يتم المصادقة على ميزانيتها إلا بعد عرضها على لجنة وزارية مشتركة مكونة من ممثلي عن وزارتي المالية والداخلية.

بالنسبة لميزانية الولاية: يصادق عليها الوزير المكلف بالداخلية⁵.

¹ المادة 170 من قانون 90-09 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

² المادة 56 من القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية، والمادة 54 من القانون 90-09 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

³ المادة 57 من قانون الولاية (1990). مرجع سابق.

⁴ المادة 5 من المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 23 يناير 1982، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 26 يناير 1982، ص 147. وكذلك

المادة 10 من المرسوم رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1994، ص 5.

⁵ المادة 55 من قانون الولاية (1990)، مرجع سابق.

الفرع الثاني: مضمون المصادقة

تشكل المصادقة على الميزانية إجراء إلزاميا يسمح للسلطة الوصية ممارسة رقابتها على مضمون الميزانية، ومن ثم مراقبة نشاط الجماعات المحلية ككل لأن الميزانية هي الأداة التي تجسد بواسطتها هذا النشاط، تتمثل مهمة السلطة الوصية في التأكد من مدى احترام الجماعة المحلية عند وضعها للميزانية لأحكام التشريعية الخاضعة لها، ولتحقيق ذلك مكن المشرع السلطة الوصية من أداة قانونية فعالة تتمثل في سلطة الحلول التي ورد النص عليها كمبدأ عام في المادة 101 من قانون البلدية "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن الوالي بعد إعداره أن يقوم تلقائيا لهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الأجل المحددة بموجب إعدار".

وفي المجال المالي على الخصوص يمكن السلطة الوصية أن تمارس الحلول في ثلاثة حالات:

- حالة التصويت على ميزانية غير متوازنة: إذا خرق المجلس الشعبي مبدأ التوازن المالي وتمسك بميزانية غير متوازنة بعد إرجاعها إليه لتصحيحها تحل السلطة الوصية محله وتقوم بضبطها وإرجاع التوازن إليها طبقا لأحكام المادة 183 من قانون البلدية، وتجدر الإشارة من أن قانون الولاية لم يعط هذه الصلاحية للوزير المكلف بالداخلية في مواجهة المجلس الشعبي الولائي خلاف الأمر بالنسبة لحالة عدم قيد نفقات إجبارية.
- حالة عدم قيد النفقات الإجبارية: نصت المادة 183 من قانون البلدية من أنه "لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تنص على النفقات الإجبارية"، ففي حالة مخالفة هذا الحكم تضبط الميزانية تلقائيا من طرف الوالي خلال 8 أيام التي تلي تاريخ الأعدار، وأقر المشرع نفس الحل بالنسبة لميزانية الولاية في المادة 163 من قانون الولاية¹.
- حالة عدم ضمان امتصاص عدم التوازن الحاصل أثناء التنفيذ إذا ما تبين أثناء تنفيذ الميزانية وجود عجز، يجب على المجلس الشعبي المختص اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية، وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي هذه التدابير، يتولى اتخاذها الوالي بالنسبة للبلدية والوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية بالنسبة للولاية الذين يمكنهم الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية².

¹ المادة 199 من قانون البلدية (1990)، مرجع سابق.

² المادة 184 من قانون البلدية والمادة 167 من قانون الولاية. مرجع سابق.

الفرع الثالث: حالة عدم ضبط الميزانية

إذا لم تضبط نهائياً ميزانية البلدية أو الولاية قبل بدأ السنة المالية الجديدة، لأي سبب من الأسباب يستمر في إنجاز المداخيل والنفقات العادية المقيدة في آخر سنة مالية لحين المصادقة على الميزانية الجديدة، غير أنه لا يجوز التعهد بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من اثنتي عشر عن كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة¹.

سد التشريع الجديد للجماعات المحلية ثغرة كانت موجودة في النصوص السابقة عالج بموجبه حالة عدم التصويت على الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي، إن تشكيل المجالس الشعبية الحالية من أحزاب سياسية متعددة قد تكون متناقضة من حيث برامجها أو أهدافها قد يعطل عملية التصويت على الميزانية فإذا حدث اختلال من هذا النوع داخل المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حال دون التصويت على الميزانية يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي (بالنسبة لميزانية البلدية) أو الولائي (بالنسبة لميزانية الولاية) في دورة غير عادية للمصادقة عليها شريطة أن تتعد هذه الدورة بعد انقضاء الفترة القانونية المصادقة على الميزانية، يضبط الوالي نهائياً ميزانية البلدية (المادة 186 من قانون البلدية)، أما إذا تعلق الأمر بميزانية الولاية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير اللازمة (168 من قانون الولاية).

¹المادة 185 من قانون البلدية والمادة 145 من قانون الولاية. مرجع سابق.

المبحث الثالث: الجباية المحلية والضرائب المحصلة لفائدتها

عاشت الجزائر أوضاعا اقتصادية اقتضت الرشادة على المستويات بما فيها الجماعات الإقليمية، إذ أصبحت مسؤولية هذه الجماعات التعجيل بعملية التنمية الاقتصادية والتوجه نحو الاستشارة، حيث تسعى للتحقيق تنمية لتصل في نهاية المطاف إلى تنمية شاملة، عن طريق الأموال المحلية لتنشيط العجلة الاقتصادية حيث يعتبر الجباية المحلية من أهم وسائل الدولة في الوفاء بالتزاماتها تجاه هذه الأقاليم ومن أجل ذلك سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الجباية المحلية وأهم الضرائب المحصلة لفائدة هذه الجماعات.

المطلب الأول: تعريف الجباية المحلية وخصائصها

1/ تعريف الجباية المحلية: يقصد بالنظام الجبائي المحلي مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات الإقليمية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات الإقليمية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة لدى الملمزمين بأدائها، أو تلك المخول لفائدتها من طرف الدولة¹، وتتكون الجباية عموما من الضرائب والرسوم والإتاوات.

2/ خصائص الجباية المحلية: أهم خصائص الجباية المحلية في الجزائر عن طريق ما يلي:

أ/ تحديد وعاء الضريبة: تعتبر الجماعات الإقليمية مسؤولة عن تعبئة حصيلة الموارد الجبائية والرسوم ومداخل ممتلكاتها.

ب/ تحديد معدل الضريبة: تقوم الدولة بموجب القوانين بتحديد كل أنواع الضرائب وأوعيتها منها التي تعود حصيلتها إلى الجماعات الإقليمية، حيث أن هذه الأخيرة لا تتمتع بأي حرية من ناحية تحديد الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب معينة، بينما تمنح للمجالس الشعبية البلدية سلطة فرض الرسوم بموجب مداوات يتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

ج/ تحصيل الضرائب المحلية: تقوم الدولة بجباية كل الضرائب من جهة ومن ثم توزيعها وتحويلها إلى مستحقيها والبلديات المعنية، وليس من صلاحيات البلديات متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع في حين تتمتع البلدية بسلطة تحصيل بعض الرسوم بطريقة مباشرة لكون هذه الرسوم تدفع مقابل خدمات

¹ أمينة عبياد، إصلاح النظام الجنائي المحلي، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق، الرباط، 2008، ص 10.

أدتها للمكلفين بها، كما أن عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق هذه المصالح التابعة للدولة وليس البلديات أية سلطة للطعن أو الرفض.

د/تقسيم الضرائب: تحدد الدولة نسبة توزيع حصيلة الضريبة بينها وبين الجماعات الإقليمية وتحدد المعايير المتبعة في التوزيع موارد الصندوق التضامن المشترك للجماعات الإقليمية وتشرف على إدارة الصندوق من قبل المجلس التوجيهي الذي يرأسه وزير الداخلية والجماعات الإقليمية.

المطلب الثاني : الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية.

تتكون الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية من ضرائب محصلة لفائدة البلديات دون سواها وضرائب أخرى محصلة لفائدة الولاية والبلدية وصندوق التضامن المشارك.

أولاً: الضرائب المحصلة لفائدة البلدية.

أ/ الرسم العقاري: هو ضريبة سنوية تخص العقارات المبنية وغير المبنية المتواجدة على مستوى التراب الوطني¹ يعتبر الرسم العقاري من أهم الموارد المالية الضريبة المخصصة كلياً لفائدة البلديات فقد تم تأسيسه سنة 1967 ثم عرف عدة تعديلات جاءت بها قوانين المالية ويشمل كل من الملكيات المبنية وغير مبنية².

1/ الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني³ باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة، سواء كانت معدة لأغراض السكنية أو التجارية أو الصناعية بحسب هذا الرسم على أساس القيمة الإيجارية والمتر مربع حسب الاستعمال.

يطبق هذا على عائق مالك الإيجار أو المستأجر مهما كان التدفق سواء طبيعياً أو معنوياً ويكون على العقارات، حيث تفرض الضريبة على العقارات المبنية على أساس القيمة الجبائية لكل متر مربع

¹ بن علي حياة، لبعدي نبيلة، إكراهات إستراتيجية الجماعات الإقليمية بالجزائر، مذكرة الماستر ، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص 41.

² أمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 يتضمن تعديل وتنظيم الأمر رقم 66-368 المؤرخ في 31 ديسمبر 1966 المتضمن قانون المالية لسنة 1967، ج. ر. ج. ج، عدد 47، الصادر 09 جوان 1967، ص 634.

للملكيات المبنية لكن هذا بعد تطبيق تخفيض يساوي 2% لكل سنة أقدمية وذلك كتعويض ويشترط أن لا يتجاوز التخفيض حد أقصى 40%.

هناك إفادات على الرسم العقاري على الملكيات المبنية منها الدائمة والمؤقتة إفادات الدائمة ترد على العقارات المبنية التابعة للدولة والجماعات المحلية والعقارات المبنية التابعة لهيئة التعلم والبحث العلمي، الصحة، الثقافة، والرياضة بشرط أن تكون هذه العقارات غير منتجة لا تسعى للتقديم خدمات من أجل ربح مالي¹.

2/ الرسم العقاري على الملكيات غير مبنية:

يخص الرسم على الملكيات غير مبنية مهما كان طبيعتها، ما لم تكن مغطاة صراحة من الضرائب والرسوم، وتتمثل هذه الملكيات الغير مبنية بالخصوص في الأراضي الفلاحية، والأراضي القابلة للتعمير الكائنة في القطاعات العمرانية ومناجم الملح، وتحدد قيمة هذا الرسم بناء على القيمة الإيجارية للملكية حسب المساحة الغير مبنية بالمتر مربع، القيمة الإيجارية للملكية حسب المساحة الخاصة للضريبة وتتراوح نسبة هذا الرسم من 3% إلى 10% من قيمة الملكية².

ويعفى من هذا الرسم على الملكيات الغير مبنية.

- الملكيات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو التعليمية أو الطبية عندما تكون مخصصة النشاط ذي منفعة عامة وغير منتجة للأرباح.

- الأراضي التي تشغلها السكة الحديدية.

- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمكونة من أملاك غير مبنية.

- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

¹ مرغاد لخصر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة عدد 07، 2005، ص 05.
² عراب كريمة، عمرو نعيمة، إيرادات الجماعات المحلية، مذكرة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئة الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016، ص 15.

ب/ رسم التطهير:

يطبق رسم التطهير في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف من المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية ويحدد مبلغ الرسم على النحو التالي:

ما بين 100 دج ← 1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

ما بين 3000 دج ← 12000 دج على كل محل ذي استعمال مهني، أو تجاري أو حرفي أو متشابهة.

ما بين 8000 دج ← 23000 دج على كل ارض مهنية للتنجيم و المقصورات.

ما بين 20.000 دج ← 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو حرفي أو تجاري أو متشابهة ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه¹.

بالنسبة للبلديات التي تمارس عملية الفرو يتم تعويض كل منزل في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية.

يعفي الغير مستفيدين من خدمات رفع القمامات المنزلية من دفع رسم التطهير.

ج/ الرسم على السكن:

يفرض هذا الرسم على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو مهني المتواجد على تراب البلديات ومقر الدائرة وتحدد نسبته بمبلغ 300 دج سنوي للمحلات ذات الاستعمال السكني ويحصله بتحميله ثلاثيا بمبلغ 75 دج على فاتورة الغاز والكهرباء.

1200 دج سنويا للمحلات ذات الاستعمال المهني ويحصل بتحميله بمبلغ 300 دج على فاتورة الكهرباء والغاز لفائدة البلدية المعنية بالرسم.²

د/ الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح:

طبقا لقانون المالية لسنة 2000 تم إنشاء ورسم على الإعلانات والصفائح باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني ويؤسس هذا الرسم على¹:

¹ المادة 161 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2016.

² المادة 67 من القانون 02-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية 2003، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002، ص 24.

- ✓ الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة أو المخطوطة باليد.
- ✓ الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها أو كانت مغطاة بزجاج أو مادة أخرى.
- ✓ الإعلانات المرهونة أو بصفة عامة المعلقة في مكان غير عمومي.
- ✓ الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة.
- ✓ الصفائح المعنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل².

1/ الإعلانات المعروضة:

ويحدد مبلغ هذا الرسم السنوي حسب حجم الإعلان كما يلي:

- ✓ الإعلان على الورق العادي مطبوعة كانت أو مخطوطة باليد تكون 20 دج إذا كان حجم الإعلان اقل من 1 متر مربع و 30 دج إذا تجاوز المتر مربع.
- ✓ أما الإعلان على أوراق مجهزة أو محمية فان الرسم يكون 40 دج إذا كان حجم الإعلان اقل من 1 متر مربع و 80 دج إذا تجاوز الإعلان المتر مربع.

2/ الإعلانات والصفائح المهنية:

يحدد مبلغ الرسم السنوي حسب حجم الإعلان كما يلي:

- الإعلانات المدهونة يقدر مبلغ الطابع ب 100 دج إذا كان حجمها اقل من 1 متر مربع و 150 دج إذا تجاوز الحجم 1 متر مربع.
- أما الإعلانات المضيئة فمبلغ الطابع يقدر ب 500 دج إذا تجاوز حجم الإعلانات نصف متر مربع ويرتفع إلى 750 دج إذا تجاوز حجمها نصف المتر المربع.

د/ الرسم على الإقامة:

أعيد تأسيسه لصالح البلدية المصنفة كمناطق سياحية والحمامات المعدنية و البحرية، يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري ويتم حسابه عن كل شخص ولكل يوم على أن لا يقل على 10 دج ولا يتعدى 20 دج لليوم الواحد يتم تحصيله

¹المادة 56 من قانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 الموافق لـ 15 رمضان عام 1420، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 92، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999، ص 25.
²المرجع نفسه، ص 25.

عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء السياح أو المعالجين بالحمامات المعدنية ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى قباضة الضرائب¹.

د/ الرسم على الأفراح:

نظرا لكون الأفراح يتم في اطار جماعي سواء على مستوى البيوت أو القاعات المعدة لذلك فإنه يقع على القائمين بها طلب تفرغ ودفع الرسم مقابل ذلك وعادة ما يدفع هذا الرسم عند تحرير عقد الزواج، ويقوم المستفيد من الرخصة بدفع هذا الرسم لدى أمين خزانة البلدية وهذا قبل بداية الحفل ويحدد هذا الرسم كما يلي:

من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى الحفلة السابعة مساء

من 1000 دج إلى 1500 دج عن كل يوم إذا امتدت الحفلة بعد السابعة مساء

تحدد التسعيرة بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد المداولة مع السلطة الوصية.²

ثانيا: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وصندوق الضمان والتضامن:

1/ تعريف صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية: يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع يتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي³ ويخضع تسييره للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 166/14 المؤرخ في 24 مارس سنة 2014 ليحل محل الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يخص لأحكام المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 4 أكتوبر 1986 المتضمن تسيير وتنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ويشترك المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية وكذلك إرساء التضامن بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد وتوزيعها.

¹ سمية عولمي، نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة شمال إفريقيا العدد 4، الشلف، الجزائر، 2006، ص 271.

² المادة 33 من قانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، مرجع سابق، ص 10.

³ المادة 25 مرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 والموافق ل 24 مارس سنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 19، الصادرة بتاريخ 2 أبريل 2014، ص 7.

2/ الضرائب المحصلة للفائدة الجماعات المحلية والولاية وصندوق الضمان والتضامن:

أ/ الدفع الجزائي:

يعتبر الدفع الجزائي ضريبة مباشرة تقع على عاتق الأشخاص المعنوية والطبيعية والهيئات المقيمة في الجزائر والتي تمارس نشاطا وتدفع الرواتب والأجور لمستخدميها وقد كانت من قبل ضريبة تابعة للدولة لتصبح بعدها لصالح الجماعات المحلية تم أصبحت تعود محليا للصندوق الضمان والتضامن، الذي تساهم كل بلدية ب 2% من الضرائب المباشرة والغير مباشرة.

لقد عرف معدل تحصيل ضريبة الدفع الجزائي عدة تعديلات وهذا إلى غاية إلغائه سنة 2006 حيث كان يتم تحصيله 1% وتوزع هذه الضريبة كآآتي:

- 70% لفائدة الصندوق الضمان والتضامن¹.
 - 30% لفائدة البلديات
- والجزء المخصص لصندوق الضمان والتضامن والمقدر ب 70 % ، يوزع بدوره إلى :

- 70 % لفائدة البلديات.
- 20 % لفائدة الولاية.
- 10 % لفائدة صندوق الضمان والتضامن.

ب/ الرسم على النشاط المهني TAP:

يعتبر الرسم على النشاط المهني أهم مصدر جبائي للجماعات المحلية نظرا لوفرة محصوله، أنشئ الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 وذلك بإدماج كل من الرسم الصناعي والتجاري والنشاط الغير عادي في رسم واحد وهو الرسم على النشاط المهني يطبق هذا الرسم على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يمارسون نشاطا تجاري وصناعي أو الذين يزاولون نشاطا غير تجاري وهذا بمكان وجود مقر المؤسسة بالنسبة للشركات ومكان ممارسة النشاط للأشخاص.

تحدد معدات الرسم على النشاط المهني كما يلي :

1% بدون الاستفادة من تخفيضات بالنسبة لنشاط الإنتاج.

¹وزارة الداخلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، <http://interieur.gov.dz/index.php/fr> تاريخ الاطلاع 2019/04/15.

2% فيما يخص نشاط البناء الأشغال العمومية والري مع تخفيض 25%.

3% بالنسبة للنشاطات الخاصة بالنقل عن طريق الأنابيب للمحروقات.

2% بالنسبة للنشاطات الأخرى¹.

توزع حصيلة كالتالي:

الولاية 66%.

البلدية 29%.

صندوق التضامن للجماعات المحلية 5%.

المطلب الثالث: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة:

أ/ الرسم على القيمة المضافة TVA:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تعد من أهم الموارد الجبائية نظرا لمردوديتها العالية، تقع على عاتق المستهلك وتطبق على عمليات البيع والخدمات، والأشغال العقارية وعمليات الاستيراد، تمثل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج وعلى تأدية الخدمات.

تأسست بموجب قانون المالية لسنة 1992 ودخلت مجال التطبيق الفعلي، توزع نسبة هذا الرسم كما يلي:

في حالة العمليات المحققة من الدخل:

الدولة 80%.

البلدية 10%.

صندوق التضامن 10%.

العمليات المحققة من الاستيراد:

البلدية 80%.

¹ ولهي بوعلام، جباية المؤسسة، جامعة المسيلة، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، 2018، ص 126.

للسندوق التضامن 15%

الجدول رقم (01): يمثل الرسم على القيمة المضافة

قانون المالية 2017	قانون المالية 2001	قانون المالية 1995	قانون المالية 1995	قانون المالية 1992	
9%	7%	7%	7%	7%	المعدل المخصص
ملغى	ملغى	14%	13%	13%	المعدل المخصص
19%	17%	21%	21%	21%	المعدل العادي
ملغى	ملغى	ملغى	ملغى	40%	المعدل المرتفع

المصدر: قانون الرسم على رقم الأعمال.

ب/الرسم على الذبح:

يتم تحصيل هذه الضريبة لصالح البلدية بمناسبة ذبح الحيوانات ذات اللحوم الاستهلاكية بمعدل

5دج/كغ الواحد الذي يوزع كالتالي:

3.5دج/كغ الواحد لصالح البلدية.

5دج/كغ الواحد لصالح الصندوق حماية الصحة الحيوانية.

يمتاز الرسم على الذبح بمردودية ضعيفة مقارنة مع الضرائب والرسوم الأخرى يتم تحصيله من طرف أعوان الضرائب لصالح البلديات التي يقع في ترابها المسلخ، وفي حالة الاستيراد يتم تحصيل المبلغ من طرف إدارة الجمارك أما في حالة اشتراك مجموعة من البلديات في مسلخ بلدي واحد فالحصيلة الناتجة عن هذا الرسم يدخل في حساب خارج الميزانية البلدية المتواجد فيها المسلخ.

2/ الضريبة على السيارات: أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996 تفرض هذه الضريبة على كل شخص طبيعي ومعنوي يملك سيارة نفعية أو سياحية أو تجارية أو مستعملة للنقل تخضع للضريبة

حسب نوع السيارة وسنة بدء استعمالها يعفى من هذه القسيمة السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية السيارات التي يتمتع مالكوها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية، السيارات المجهزة بالعتاد الصحي، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين، السيارات المجهزة بالعتاد المضاد للحرائق وتوزع حصيلتها ما يلي:

الدولة 20%.

صندوق التضامن 80%.

ج/ الضريبة على الأملاك والثروة:

أنشئت هذه بموجب مرسوم تشريعي رقم 01/93 المتضمن من قانون المالية لسنة 1993 وتعتبر ضريبة غير مباشرة تفرض على أملاك الأشخاص حيث تمس¹ الأشخاص الطبيعية والمعنوية باعتبار أملاكهم موجودة في الجزائر وخارج الجزائر بتشكيل الوعاء الضريبي على الأملاك من القيمة الصافية في أول يناير من كل سنة والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص وتوزع الضريبة على الأملاك مايلي:

60% الدولة.

20% للبلديات.

20% حساب التخصص رقم 302/050 بعنوان الصندوق الوطني لسكن².

كما يخضع لهذه الضريبة المستثمرين الذين يمارسون أنشطة المؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب توزع الضريبة كما يلي:

الدولة 49%

غرفة التجارة والصناعة 0.5%

الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 24%

غرفة الصناعة التقليدية والمهني 0.24%

البلديات 40.25%

الولاية 5%

¹ المادة 274، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الصندوق التضامن 5%

و/ الرسوم الايكولوجية:

أن هذه الرسوم أنشأتها الدولة لمواجهة الأنشطة المسببة للتلوث الخطيرة على البيئة وتعتبر هذه الرسوم جيدة على البلديات.

- الرسوم على الأطر المطاطية:

استحدث هذا الرسم سنة 2006 عرف عدة تعديلات بموجب قانون المالية لسنة 2013 الأطر المطاطية الجيدة المستوردة أو المصنوعة محليا يتم توزيع مداخيل هذا الرسم كما يلي:

10% الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

40% البلديات.

50% لفائدة الصندوق الوطني لبيئة وإزالة التلوث.

- الرسم على الزيوت والشحوم:

أنشئ هذا الرسم سنة 2006 وعدل بموجب قانون المالية لسنة 2013 يتم تحديده عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني توزع مداخيل هذا الرسم كما يلي:

50% البلديات.

50% الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

أما بالنسبة للزيوت والشحوم المستوردة فالنسبة توزع كما يلي:

50% لصندوق التضامن المشترك للجماعات المحلية بدلا من البلديات.

- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية:

استحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 ويحدد هذا الرسم على كل طن من الفضلات المخزنة الخاصة والخطيرة يتم توزيع حصيلة هذا الرسم كما يلي:

25% لفائدة البلديات.

75% الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

هـ/ الضريبة المنجمية:

استحدث بموجب قانون الناجم، نسب ضرائب الاسترجاع والرسم على حق الاستغلال المساحة المنجمية والضريبة على أرباح المناجم لفائدة الجماعات المحلية.

- ضريبة الاسترجاع :

يكون أساس الضريبة على الكميات المسترجعة من المواد الخام، حيث تكون قيمتها الوحودية، بالنسبة لقيمة المنتجات المتداولة في السوق توزع بالنسب التالية:

80% بالنسبة للأموال الذمة المنجمية لعادية.

20% بالنسبة للصندوق التضامن والخدمات للجماعات المحلية.

- الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية:

يدفع هذا الرسم على أصحاب رخص الاستغلال وحائزي سندات الامتياز المنجمية على أساس

مساحة الامتياز إلى قابض الضرائب المختص، ويوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:

الجدول رقم (02): الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية

المعدل	قسط القيم الصافية للأمالك الخاضعة للضريبة
	اقل من 100.000.000 دج أو يساويه
25%	من 100.000.001 دج إلى 150.000.000
0.75%	من 150.000.001 دج إلى 250.000.000
15%	من 250.000.001 دج إلى 350.000.001
1.25%	من 350.000.001 إلى 450.000.000
1.75%	أكثر من 450.000.000

المصدر: قانون الضرائب والرسوم المماثلة المادة 281 قرر 2017 ص 72.

د/ الضريبة الجزافية الوحيدة:

تأسست هذه الضريبة سنة 2007 لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح

الشركات، يخضع لنظام هذه الضريبة كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية والشركات التعاونية التي تمارس

نشاطا صناعيا و تجاريا وحرفيا أو مهنة غير تجارية الذي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 30.000.000 دج.

- 50 % بالنسبة لأموال الذمة المنجمية.

- 50 % بالنسبة لصندوق التضامن والضمان والجماعات المحلية.

الضريبة على أرباح المناجم: تخضع لها كل المؤسسات التي تشغل المناجم المعدنية، يحدد معدل الضريبة بنسبة 33 % ويوزع محصولها كما يلي:

- 30 % بالنسبة للدولة.

- 3 % بالنسبة للجماعات المحلية.

خلاصة:

تلعب الجماعات المحلية دورا أساسيا وهذا يعود لما تتمتع به من خصائص التي تساعدها في النهوض بقطاعاتها وتحقيق التنمية على مستوى أقاليمها كون أنها عبارة عن هيئة مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتمتع بالشخصية المعنوية واستقلالها المالي، كما استعرضنا في هذا الفصل مختلف الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة والصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بوجه عام، والضرائب والرسوم المحققة لفائدة ميزانية البلدية بوجه خاص، باعتبارها من أهم الموارد المالية التي يمكن أن تحصل منها الجماعات المحلية على الجانب الأكبر من احتياجاتها المالية.

الفصل الثاني:

دراسة حالة لساھمة الجباية المحلية

في ميزانية بلدية عين الخضراء

تمهيد:

تعتمد الجزائر في تنظيمها على نظام الإدارة المحلية، وهذا بالتنسيق والتعاون مع السلطة المركزية التي تقوم على مبدأ المشاركة الشعبية في تنفيذ وتصميم السياسات المحلية، باعتبار البلدية الجزء الأكثر قربا من المواطنين.

إن نجاح البلدية في تجسيد أهدافها التنموية على أرض الواقع مرهون بمدى اعتمادها على مواردها المالية المحلية وتشكل الإيرادات الضريبية ركنا هاما من مجموع الموارد المالية للبلدية وتجاوبا مع أهمية الدور الذي تلعبه الإيرادات الجبائية في تمويل البلدية، واستنادا لما تطرقنا إليه في الفصل الأول (الفصل النظري) السابق خصصنا هذا الفصل لدراسة واقع الجباية المحلية لبلدية عين الخضراء كعينة للدراسة وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلدية عين الخضراء.

المبحث الثاني: دراسة واقع الجباية المحلية لبلدية عين الخضراء.

المبحث الأول : بطاقة تعريفية لبلدية عين الخضراء

المطلب الأول: التعريف ببلدية عين الخضراء

تاريخ النشأة: 1967 (لم تعرف أي تقسيم إداري من قبل)، كانت تابعة لولاية الأوراس إلى غاية التقسيم الإداري لسنة 1974 حيث أصبحت تابعة لولاية المسيلة إلى يومنا هذا.

- الانتماء الإداري: تابعة لولاية المسيلة منذ التقسيم الإداري لسنة 1974 (أمر رقم 69/74).
- الموقع: شرق مقر الولاية.
- البعد عن مقر الولاية: 50 كلم.
- البعد عن مقر الدائرة: 14 كلم.
- الحدود: - شمالا بلدية برهوم - جنوبا شط الحضنة.
- شرقا بلديتي عزيل عبد القادر ومقرة - غربا بلدية أولاد عدي لقبالة.
- المساحة: 15750 هكتار (157.5 كلم).
- مساحة الأرض الصالحة للزراعة: 9500 هكتار.
- النشاط الرئيس للسكان: الفلاحة وتربية المواشي.
- النشاط الصناعي: منعدم بالبلدية.
- السكان: 40.068 نسمة.
- التجمع الحضري بمركز البلدية: (يضم 15.000 نسمة).
- التجمعات السكانية الرئيسية والثانوية: تضم حوالي 18 تجمع سكني، قطب سكني جديد به 260 سكن اجتماعي، وتجزئة ترابية ب 600 قطعة.
- الهيئة الناخبة: 16.504 ناخب.
- المرافق العمومية الموجودة: مدارس ابتدائية (العدد 17)، متوسطات (العدد 03)، ثانويات (العدد 02)، فروع إدارية (العدد 05)، مكتب البريد (العدد 01)، مركز هاتفي (512 خط)، مركز صحي (العدد 01)، قاعات العلاج (العدد 07)، الضمان الاجتماعي (العدد 01)، مكتبة بلدية (العدد 01)، روضة أطفال (العدد 01)، مركز ثقافي (العدد 01 لكنه غير مؤهل)، مركز التكوين المهني (العدد 01)، ملعب بلدي (العدد 01)، خزانات المياه (العدد 13).

• الوسائل الأمنية: فرقة الدرك الوطني.

• نسب التغطية بمختلف الشبكات:

✓ شبكة توزيع المياه الصالحة للشرب: 50%.

✓ شبكة التطهير: 40%.

✓ شبكة الكهرباء الريفية: 75%.

✓ شبكة توزيع الغاز الطبيعي: 60%.

• المنشآت الفنية:

✓ طرق وطنية: لاشي.

✓ طرق ولائية: 24 كلم.

✓ طرق بلدية: 28.5 كلم.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية.

شرح وتفصيل الهيكل التنظيمي للبلدية

الأمانة العامة والتي بدورها تنقسم إلى قسمين:

✓ مكتب كتابة المجلس.

✓ مكتب المصالح المشتركة.

1/ مصلحة التنظيم والشؤون العامة والتي تضم 3 مكاتب.

أ: مكتب التنظيم.

ب: مكتب الحالة المدنية.

ج: مكتب الشؤون العامة.

2/ مصلحة الشؤون الإدارية والمالية و التي تضم 3 مكاتب.

أ: مكتب تسيير المستخدمين.

ب: مكتب الميزانية والعمليات المالية.

ج: مكتب الصفقات وممتلكات البلدية والذي يضم فرعين.

أولاً: فرع الصفقات.

ثانياً: فرع ممتلكات البلدية.

3/ مصلحة العمليات التقنية والتي نظم 3 مكاتب.

أ: مكتب البناء والتعمير.

ب: مكتب الاستغلال المباشر.

ج: مكتب الحضيرة والصيانة العامة والذي يضم فرعين.

أولاً: فرع الصيانة العامة.

ثانياً: فرع تسيير المخازن والعتاد.

4/ مصلحة الشؤون الإدارية والمالية:

والتي بدورها تضم 3 مكاتب:

أ/ مكتب تسيير المستخدمين: تتولى هذه المصلحة على الخصوص بعمليات التنسيق ومراقبة المكاتب الموضوعة تحت إشرافها إلى تسيير وممارسة السلطة السلمية على مستخدمي المصلحة والسهر على تطبيق قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا بالتنسيق مع الأمين العام للبلدية، كما تتولى استلام البريد الوارد إلى المصلحة وضمان الرد في آجاله القانونية، كما تعني بقضية اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالوفاء بالديون البلدية هذا وتختص هذه المصلحة بالتنسيق مع الأمين العام بإعداد وتنفيذ ميزانية البلدية، وهذا بعد تقديم التقارير المالية للجنة الشؤون المالية كما تعني هذه المصلحة بتسيير ومتابعة المسار المهني للعمال والموظفين بالإضافة إلى ممارسة السلطة السلمية على موظفي المصلحة كما تختص بإعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وضمان تنفيذه في آجاله القانونية بالإضافة إلى إعداد الشهادات والوثائق المرتبطة بتسيير الموارد.

ب/مكتب الميزانية والعمليات المالية:

-يتولى هذا المكتب بالتحضير لإعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري بالتنسيق مع الأمين العام وتحت إشرافه وهذا من خلال إعداد وتحضير الوثائق والقوائم التجميعية الضرورية لإعداد الميزانيات.

-التنسيق مع أمين الخزينة بصفة دورية لتحديد قيمة إنجازات النفقات والإيرادات ومطابقتها مع الارتباطات المقيدة في الميزانية.

-اقتراح فتح الاعتمادات المالية في شكل اعتمادات مسبقة أو رخص خاصة وهذا حسب مجيئها قبل أو بعد إعداد الميزانية الإضافية، بالإضافة إلى اقتراح تحويل الاعتمادات المالية.

-إعداد الشهادات الإدارية المتعلقة بتوفير الاعتمادات وكذا التحويلات.

-ضمان تحيد الملحقات الخاصة بالحساب الإداري عند اختتام السنة المالية موضوع التنفيذ.

-يختص هذا المكتب بتنفيذ العمليات المالية المقيدة في الميزانية وضمان إعداد حوالات الدفع الخاصة بنفقات قسم التسيير وقسم التجهيز.

-ضمان المراقبة القبلية لوثائق الارتباط وفقا لنظم القانونية.

-السهر على إعداد السندات التحصيل ومتابعة عملية تحصيلها.

-التنسيق مع الأمين الخزينة بصفة دورية لمتابعة عمليات الإنفاق والتحصيل.

-ضمان توفير والاحتفاظ بالوثائق الإثباتية للنفقات والإيرادات توفقا والمدة القانونية المعمول بها.

ج/مكتب الصفقات وممتلكات البلدية والذي يضم فرعين:

أولاً: فرع الصفقات: والذي يكمن دوره كالتالي:

-مسك سجلات محاضر اللجان المختلفة لتنفيذ الصفقات العمومية.

-ضمان تدوين محاضر اللجان المختلفة للرقابة الداخلية والخارجية والسهر على إمضاءها من طرف الأعضاء والمصلحة المتعاقدة.

- إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات.
- ضمان نشر التعليمات والنصوص القانونية وتبليغها لأعضاء اللجان المختلفة للصفقات العمومية.
- مسك دفاتر خاصة تتضمن مدونة المتعاقدين العموميين والخواص والحرفين لتسهيل عملية الانتقاء بعد الدعوة للاستشارة الخاصة بالهيئات والبلدية في الأماكن المخصصة لذات الغرض.
- ضمان أمانة وكتابة اللجان المختلفة لتنفيذ الصفقات.
- ضمان تقييد العروض المقدمة في سجلات خاصة.
- إعداد وتحرير الإعلانات والمناقصات والاستشارات وضمن نشرها وفقا لتنظيم الصفقات العمومية.
- ضمان النشر الواسع للاستشارات بما فيها إرسال وتبليغ الدعوة للاستشارة.
- مسك سجل خاص بالمتعاقدين العموميين والخواص الذين تعرضوا لسحب شهادات تأهيل أو لعملية نسخ الصفقة على عاتقهم.
- إعداد مشاريع الصفقات وضمن إرسالها إلى المصلحة المختصة.
- السهر على تأشير الصفقات.
- المتابعة الإدارية والمالية للصفقات بما فيها تحرير شهادات رفع اليد على كفالات الضمان وحسن التنفيذ بعد استشارة المصالح المكلفة بمتابعة تنفيذ الصفقات.
- إعداد المذكرات التحليلية والتقارير التقديمية لمشاريع الصفقات والاتفاقية وتبليغها لأعضاء لجنة الصفقات.
- متابعة رفع التحفظات المحتملة الصادرة من لجنة الصفقات.
- إعداد جداول أعمال اللجان واستدعاء أعضائها والسعي لإرسال الملفات إلى المقربين والمصالح التقنية.

ثانيا: فرع ممتلكات البلدية: والذي يقوم على:

- مسك سجل مكونات البلدية وضمن تحديثه بالمعلومات ومراجع الملكية.
- مسك بطاقة لكل الممتلكات البلدية تتضمن على الخصوص طبيعة الملك ومراجعة سند الملكي الطبيعية القانونية، قيمة العقار، تاريخ الاقتناء....الخ.
- الاحتفاظ بالوثائق والسندات المثبتة للملكية لعقارات البلدية وممتلكاتها.
- إعداد قائمة العقارات المتنازل عنها وتحديد هوية المستفيدين ومتابعة عملية تحصيل قيمتها وضمن تسوية وضعيتها.
- إعداد سندات التحصيل وأوامر بالدفع.
- ضمان المقاربة المالية بالتنسيق مع أمين الخزينة بصفة دورية ومنتظمة.
- إعداد الشهادات والوثائق الإدارية المرتبطة بتسيير ممتلكات البلدية.
- التنسيق مع مكتب إعداد الميزانية وإفادة بالوثائق والقوائم الضرورية لتحديد القيم المثبتة لممتلكات البلدية.

المطلب الثالث: واقع التنمية المحلية لبلدية عين الخضراء

إن واقع التنمية المحلية لبلدية عين الخضراء مرتبط أساسا بالإيرادات الجبائية التي تعود على البلدية، وبالتالي يعود تفسيرها إلى ظاهرة النمو السريع لنفقات الجماعات المحلية والنمو البطيء والتي كانت السبب لعدم التوازن بين الإيرادات والنفقات التي تتضمنها الميزانية، الأمر الذي أدى بالجماعات المحلية أن تلجأ بصفة مستمرة إلى ما تقدمه الدولة والصندوق المشترك من إعانات ومساعدات مالية.

وكل هذا راجع إلى عدم وجود الرقابة الصارمة سواء عند إعداد الميزانية وأثناء تنفيذها وبالتالي أدى هذا إلى الزيادة السريعة للنفقات على حساب الإيرادات بصورة عشوائية وغير منتظمة، ورغم أننا نعلم أن معظم الجماعات المحلية تعاني من وضع خطط محكمة لتفادي الإنفاق المتزايد الذي يفوق الإيرادات والذي يحدث إخلال في الميزانية.

- الزيادة في نفقات أجور وتكاليف مستخدمي البلدية.
- زيادة النفقات كالنفقات الصيانة ولوازم المكاتب ومصاريف الإطعام بالإضافة إلى الإفراط في الاستهلاك.

أما فيما يتعلق بالإيرادات الجبائية وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف المصالح الجبائية، فإن الناتج الجبائي يبقى ضعيفاً، وهذا راجع لعدة أسباب، أهمها:


- انتشار الأسواق الموازية وعدم استقرار المكلفين من نفس المقر لمدة طويلة.
- إغلاق المحلات أثناء مرور أعوان الإحصاء والمراقبة.
- بيع وكراء المحلات والعقارات الخاصة دون وثائق بين الطرفين، وما ينجم عنه من تملص من دفع الرسوم وحقوق التسجيل، وعلى رؤساء الجالس المحلية الالتزام خلال تسيير شؤونهم بالتعليمات التالية:
- تعتبر هذه الإيرادات الجبائية من أهم مصدر لتمويل الجماعات المحلية إذا ما تم مقارنتها مع الإيرادات غير الجبائية لبلدية عين الخضراء، لذا لا بد من الاهتمام بهذا النوع من المداخل، لما لها من دور فعال في تحقيق التنمية وتسيير شؤون هذه الهيئات برغم من أن نسبتها تعد قليلة وضعيفة لعدة أسباب منها:
- كثرة الإعفاءات.
- احتكار الدولة للسلطة الجبائية.
- التهرب الضريبي.
- قلة المؤسسات والمرافق الاقتصادية والسياحية التي ترتبط التزاماتها الضريبية بالرسم على النشاط المهني TAP لكونه الرسم الأعلى نسبة والذي يعود للبلدية.

لذا يجب :

- محاربة التبذير بجميع أشكاله.
- البحث عن موارد جديدة لتمويل الميزانية البلدية.
- استغلال المصالح العمومية بشكل أفضل.
- تثمين الممتلكات المنتجة للدخل.
- التحفيز على خلق موارد ذاتية استثمارات بتكوين مشاريع مولدة للدخل.
- السهر على أن تكون توقعات المداخل الوهمية.
- السهر على استعمال الأمثل والعقلاني للإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة.

ويمكن عرض الهيكل التنظيمي لبلدية عين الخضراء في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للبلدية



المبحث الثاني: واقع الجباية المحلية لبلدية عين الخضراء

إن الجماعات المحلية لها دور هام في جميع المجالات بحيث أنها تقوم بتغطية نفقات الإدارة العامة، الذي لا يتم إلا بوجود إيرادات والمتمثلة في الموارد الجبائية (الإيرادات الجبائية) والتي تعد العامل الرئيسي في المالية المحلية.

وهذا يعود إلى الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية لما لها من مكانة هامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك نتيجة للقوانين والرسوم المتعلقة بتحديد مهام الجماعات المحلية ونظرا لدور الذي تقوم به في جميع المجالات خاصة الاقتصادية والاجتماعية، أدى إلى حدوث مشكل مهم جدا والمتمثل في مشكلة توزيع الموارد بصفة محكمة من اجل تغطية النفقات التي أصبحت من واجبها تأديتها بحيث يعتمد نظام التمويل المحلي اعتمادا كبيرا على الموارد الجبائية بالدرجة الأولى والتي تفوق 90% من إجمالي الموارد المحلية إضافة إلى الإعانات والمساعدات الحكومية.

إن تقييم أملاك الدولة أمر ضروري وحتمي خاصة في الظروف الاقتصادية الحالية والأثر السلبي للمردود الجبائي.

حيث أن الزيادة في النفقات العامة للجماعات المحلية لا تعد زيادة وهمية بل هي حقيقة وتعود أسبابها إلى زيادة الولايات من 31 إلى 48 ولاية وكذلك زيادة عدد البلديات من 704 إلى 1541 بلدية هذا من جهة أخرى النمو الديمغرافي في عدد السكان، وكذلك الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي وعليه أصبح الأول يتطلب مشاريع كبيرة وضخمة ذات تكنولوجيات عالية أما الثاني يتطلب وعي المجتمع الذي أصبح يطالب بالمرافق التعليمية والرياضية والثقافية.

ولهذا سوف نتطرق إلى معرفة المردود المالي للضرائب المحلية على ميزانية الجماعات المحلية، بالإضافة إلى تحليل التدفقات المالية في تمويل الميزانية الجماعات المحلية من الإحصاءات المقدمة من طرف مفتشيه الضرائب لدائرة مقرة.

المطلب الأول: دراسة تحليلية لإيرادات الجباية المحلية لبلدية عين الخضراء

إن الجماعات المحلية تلعب دور هام في جميع المجالات خاصة الاقتصادية والاجتماعية مما أدى إلى طرح مشكل الموارد المالية التي يجب عليها تغطية النفقات الكبيرة والمتزايدة من سنة إلى سنة مالية أخرى وعليه فهي تحتاج لموارد مالية ضخمة ومنه تجدر الإشارة إلى أن الإيرادات المحلية تنقسم إلى قسمين. / القسم الأول: هو الموارد الجبائية والتي تمثل العامل الرئيسي للجماعات والتي تطرقنا إليها في الفصل الأول عندما تعرض للضرائب المحصلة لفائدة جماعات المحلية وسوف تعرض فقط أي الموارد الجبائية التي تخص الموارد الجبائية المباشرة والغير مباشرة.

أ. الجباية المباشرة: والتي تحصل لفائدة الجماعات المحلية وتتمثل في الرسم على القيمة المضافة لفائدة البلديات دون سواها TVA والذي تستفيد منه الدولة بمعدل 85%.
ب. الجباية الغير المباشرة: الرسم العقاري والرسم التطهير والرسم على النشاط المهني تستفيد منها الجماعات المحلية.

ب/القسم الثاني: يتمثل في الموارد الغير الجبائية والتي تمثل في:

- موارد الاستغلال: تتمثل في موارد المنتجات والخدمات التي يمكن الوحدات المحلية إنتاجها إضافة للختم والرسم كما يتوفر لدى بعض البلديات مذابح بغرف التبريد إضافة إلى الرسوم الجنائزية والتي تحدد قيمتها من طرف البلدية إلا أنه لا يجب أن تكون مصدر ربح وإنما لمواجهة مصاريف الاستغلال.

- موارد ومداخيل الممتلكات: وهي التي تنتج عادة عن تصرف الجماعات المحلية في ممتلكاتها من اجل تمويل نفقات التسيير وهي تعد بمثابة إيرادات تتحصل عليها البلديات من اجل تمويل نفقاتها..... كما لا تعد هذه المداخيل مورد هام في ميزانية الجماعات المحلية.

- الموارد المالية: والمتمثلة في القروض ومنتجات الخدمات الصناعية والتجارية المتوفرة على نظام المحاسبة.

- الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم (مداخيل الجبائية والرسوم): الإيرادات الجبائية المحصلة بالطرق الغير مباشرة والتي تصب في ميزانية البلدية عن طريق المؤسسات المالية كالخزينة العمومية ومديرية الضرائب.

-الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل استثمار المرافق المحلية (مداخيل وممتلكات): الإيرادات الغير الجبائية وهي كل الإيرادات الغير الجبائية وهي كل إيرادات المحصلة والتي تصب في خزينة البلدية بطريقة مباشرة نتيجة استغلال الأملاك العمومية ومنتجات الاستغلال مثل: تأجير العقارات والمنقولات وبيع منتجات والخدمات (المياه، محاصيل زراعية، كمحصول الزيتون) بالإضافة إلى الرسوم المحلية مثل الرسم الخاص على رخصة البناء أو الهدم والحفر وتحصيلات سحب دفتر الشروط ورسوم الأفرح.

الجدول رقم (03) يوضح الإيرادات الجبائية والنسب للسنوات (2014 إلى غاية 2018). الوحدة: دج

النسبة	2018	النسبة	2017	النسبة	2016	النسبة	2015	النسبة	2014	نوع الضريبة
57.82	12386517	64.40	14097282	77	24113396	68.22	13136950	72.10	8518015	الرسم على النشاط المهني TAP
0.14	30875	0.96	210332	0.21	65396	0.24	46461	0.15	18281	الرسم العقاري والتطهيري
14.20	3041758	8.74	1914356	8.38	2620657	10.02	1929097	5.7	674143	الضريبة الجزافية الوحيدة
1.41	301000	1.23	268800	0.20	62760	0	00	0	00	الضريبة الجزافية الوحيدة
20.92	4480839	17.9	3916790	8.13	2544529	14.11	2717864	16.21	1915379	الرسم على النشاط المهني
0	00	0	00	0	00	0	00	0	00	الضريبة على الدخل العقاري
0	00	0	00	0	00	0	00	0	00	الضريبة على الأجرور
0	00	0	00	0	00	0	00	0	00	الرسم على السكن
5.50	1178167	6.8	1488415	6.02	1882909	7.4	145612	5.82	687325	الرسم على القيمة المضافة
100	21419065	100	21895975	100	31289649	100	19255985	100	11813143	الجموع
7.82	21419065	8.05	21895975	10.06	31289649	5.44	19255985	3.90	11813143	النسبة من مجموع الإيرادات الجبائية

المصدر : من إعداد الطالبين استنادا إلى وثائق المحاسبة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة

تعليق:

من خلال تحليلنا للجدول رقم(03) يتضح لنا أن الإيرادات الجبائية لبلدية عين الخضراء تتنوع بنسب متفاوتة وعليه يمكن استخلاص النتائج التالية:

-النسب الضعيفة التي يحتلها الرسم العقاري والتطهيري ضمن الإيرادات الجبائية لبلدية عين الخضراء على مدار خمس سنوات المدروسة من سنة 2014 إلى غاية 2018.

-يحتل الرسم على النشاط المهني (TAP) أعلى نسبة من مجموع الجباية المحلية، حيث تتراوح نسبته من 57% إلى 77% والذي يتغير على اختلاف السنوات المدروسة، وهذا راجع إلى كون الطابع التجاري والخدماتي الذي يغلب على المنطقة وبالرغم من ذلك لم يرقى إلى المستوى المطلوب مقارنة بالبلديات الأخرى التابعة لنفس الدائرة.


وهذا ما يوضحه الجدول رقم (04) الذي يوضح التباين في الإيرادات الجبائية والغير جبائية على مدار خمس سنوات والفرق الكبير في نسب الجبائية بالرغم من أن نسبة (TAP) مرتفعة إلا أن نسبة TVA ضعيفة جدا مقارنة مع البلديات الأخرى، وهذا يعود إلى عدم وجود هياكل اقتصادية مقارنة بالبلديات الأخرى.

الجدول رقم (04): يوضح نسب الإيرادات الجبائية لسنة 2018

النسبة	
57.82	الرسم على النشاط المهني TAP
0.14	الرسم العقاري والتطهيري
14.20	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU
1.41	الضريبة الجزافية الوحيدة IFUIM
20.92	الرسم على النشاط المهني TAPIHC
0	الضريبة على الدخل العقاري IRGF
0	الضريبة على الأجور IRG
0	رسم السكن
5.50	الرسم على القيمة المضافة TVA
% 100	مجموع الإيرادات

ويمكن توضيح بيانات الجدول بيانياً كالتالي:

الشكل رقم (02): يبين نسب الإيرادات الجبائية لسنة 2018



المصدر: من إعداد الطالبين استناداً لمعطيات الجدول رقم (01).

التعليق: من خلال الجدول رقم (4) الذي يوضح الإيرادات الجبائية لسنوات (2014 إلى غاية

2018).

ارتأينا أن نقوم بدراسة الإيرادات الجبائية لبلدية عين الخضراء خلال سنة 2018.

ومن خلال النسب المتحصل عليها انطلاقاً من المعطيات المقدمة يمكن إعطاء الملاحظات التالية:

بالنسبة لرسم على النشاط المهني (TAP+TAPTHC) فهو يحتل المرتبة الأولى من حيث الأهمية، حيث نلاحظ أنه يمثل أكبر حصة بالنسبة لمجموع الناتج الجبائي الذي يقدر بـ 21419065 دج، ومنه فهو يشارك بنسبة قدرها 78.74 % من مجموع المداخل الجبائية، وهذا يدل على أن الرسم على النشاط المهني (TAP) هو المورد الرئيسي بالنسبة للبلدية.

أما فيما يخص الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) فإنها تأتي في المرتبة الثانية، حيث بلغت قيمتها 3342758 دج، أي ما نسبته 15.61 % من مجموع المداخل الجبائية.

بالنسبة لـ TVA فهي تعد قيمتها ضئيلة، ومساهمتها تبقى ضعيفة مقارنة بالرسم على النشاط المهني، وهي تحتل المرتبة الثالثة بمعدل 5.5 % من مجموع المداخل الجبائية.

أما الرسم العقاري والتطهير فإن القيم المسجلة مقارنة مع باقي الضرائب الأخرى، حيث لا تتجاوز في المتوسط 0.14% من مجموع المداخل الجبائية.

ومنه الناتج الجبائي يتكون من عدد معتبر من الضرائب والرسوم، غير أن مساهمة كل ضريبة ورسم في الناتج الجبائي يختلف من سنة لأخرى.

ويمكن تفسير ذلك بأن حصيلة هذه الضرائب والرسوم غير مستقرة وغير ثابتة، حيث تتغير من سنة لأخرى ومن بلدية لأخرى وهذا يعود إلى جملة من الأسباب:

أن البلدية لا تملك ثروات اقتصادية وأملاك عمومية وفيرة مقارنة بالبلديات الأخرى، وهذا راجع إلى ضعف الإيرادات الجبائية التي تصب في خزينتها من الهيئات الحكومية المكلفة بالتحصيل، كقباضة الضرائب وخزينة البلدية.

ومنه يمكن القول بأن لها دور فعال في دعم المشاريع على مستو المحلي خاصة من حصة السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة.

حيث لا بد من إعطاء ديناميكية حركية للضرائب المحلية لكي تستطيع تحقيق أهدافها في التمويل المحلي، ودعم استقلاليتها وتأكيد حريتها في العمل.

نوع الضريبة	2014	النسبة	2015	النسبة	2016	النسبة	2017	النسبة	2018	النسبة
عائدات الإستغلال (منتوجات)	4868120.84	77.57	5002858.40	74.89	4906766.08	70.99	4479600.00	61.75	3792534.49	63.76
ناتج الأملاك العمومية	1108022.00	22.43	1678062.00	25.11	2005302.00	29.01	2155302	38.24	2155302.00	36.24
مجموع الإيرادات غير الجبائية	6276142.84	100	6680920.40	100	6912068.08	100	6634902.00	100	5947836.49	100
نسب من مجموعة الإيرادات غير الجبائية	6276142.84	2.07	6680920.40	1.9	6912068.08	2.22	6634902.00	2.07	5947836.49	2.43

المصدر: من إعداد الطالبين تبعاً لوثيقة الميزانية الإضافية لبلدية عين الخضراء لسنوات (2014 إلى غاية 2018).

شرح مضامين جدول الإيرادات غير الجبائية:

عائدات الإستغلال: وتشمل الحسابات التالية:

700/01 : بيع المنتجات والخدمات (الماء).

700/02 : بيع تذاكر وكالة النقل المدرسي.

700/03 : إرسالات إدارية.

ناتج أملاك عمومية: ويشمل الحسابات التالية:

714 : تأجير العقارات.

715: رسوم على الطرقات والمساحات والأماكن والتوقف.

الجدول رقم (06): يوضح تطور الإيرادات غير الجبائية لسنوات (2014 الى غاية 2018)

السنة	2014	2015	2016	2017	2018
مجموع الإيرادات الغير الجبائية	6276142,84	6680920,40	6912068,08	5634902,00	6655302

من خلال الجدول رقم (06) الذي يدرس تطور الإيرادات غير الجبائية لسنوات (2014، 2015، 2016، 2017، 2018).

يتضح لنا أنه: تزايد محتشم في الإيرادات الغير جبائية (منتجات، الاستغلال، ناتج الأملاك العمومية) خلال سنوات 2014، 2015، 2016، كقيمة ذروى ثم تناقص متدرج ابتداء من نهاية 2016 و 2017 ثم ارتفاع طفيف في سنة 2018.

وهذا راجع عادة إلى التحصيل العائد عن عمليات البيع للمنتجات والخدمات كالماء ومحاصيل الزراعية..... وبيع تذاكر وكالة النقل البلدي وغيرها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى هو راجع إلى أنه في هذه الفترة تم تحصيل مبالغ مالية معتبرة من رسوم تخص النساء، حيث في سنة 2014 تم تسجيل 244 رخصة بناء وتم تحصيل رسومها في 2015، تم تسجيل 250 رخصة بناء وتم تحصيل رسومها في 2016.

بالإضافة إلى توزيع البناء الريفي 327 وحدة سكنية مابين سنتي 2014 و 2015 التي تتطلب رخص بناء، هذا ما يمكن من تحصيل إضافي في رسوم البناء.

- قلة القطاعات الاقتصادية المدرة للأموال لميزانية بلدية عين الخضراء.

-عدم تثمين إيجار العقارات والتي لا تزال بنفس السعر الإيجار للعقد المبرم منذ 1999 التي ليست من صلاحيات البلدية والتي تتطلب تدخل السلطة المركزية في هذا الأمر.

أ / الإعانات الحكومية:

إضافة إلى الاعتماد على الموارد المالية الداخلية للجماعات المحلية، يمكنها أيضا الاعتماد على الموارد الخارجية، كعملية مرحلية أحيانا أو كمرحلة استثنائية أحيانا أخرى، تلجأ إليها الجماعات المحلية عند الضرورة إذا لم تكفي مداخيل الموارد الداخلية لتغطية نفقات التجهيز والتسيير في الميزانية المحلية.

بحيث شملت دراستنا للإعانات الحكومية التي تحصل عليها البلدية، وكان مجال دراستنا من سنة 2014 إلى غاية 2018 طبقاً لما نصت عليه الميزانية الإضافية لكل سنة.

الجدول رقم (07): المتضمن الباب 73 تحصيلات وإعانات التي تحصلت عليها بلدية عين الخضراء لسنة 2014).

المادة	عنوان المادة	الملاحظة
730	التحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية	لم نسجل أي اعتماد ضمن هذه المادة
731	المساهمة في المساعدة الاجتماعية	لم نسجل أي اعتماد ضمن هذه المادة
733	إعانة الدولة والجماعات العمومية الأخرى.	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية والمقدرة بـ 12222000.00 دج
734	رسوم الأفرح	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية والمقدرة بـ 120000.00 دج
739	تحصيلات وإعانات أخرى.	سجل زيادة في الاعتمادات لهذه المادة طبقاً للمراسلة رقم 1334 المؤرخة في 2014/04/28 والمتعلقة بتعويض نقص القيمة المقدرة بـ 14509204.00 كانت مقدرة في الميزانية الأولية بقيمة 26684084.00 دج.

المصدر : من إعداد الطالبين تبعاً لوثيقة الميزانية الإضافية لسنة 2014.

حيث قدر مجموع تحصيلات وإعانات لسنة 2014 بـ 41193288.00 دج.

الجدول رقم (08): المتضمن باب 74 : ممنوحات صندوق التضامن البلدي التي استفادت منها البلدية لسنة 2014 لبلدية عين الخضراء.

المادة	عنوان المادة	الملاحظة
740	الاستفادة من التوزيع المتوازن	سجل زيادة في الإعتمادات هذه المادة طبقاً للمراسلة رقم 1620 المؤرخة في 2014/05/26 المقدرة بـ 33484200.00 والتي كانت مقدرة في الميزانية الأولية بـ 50857800.00 دج.
741	توزيع الموارد الخاصة	لم نسجل إي استفادة.

المصدر من إعداد الطالبين تبعاً لوثيقة الميزانية الإضافية لسنة 2014 .

حيث قدر مجموع ممنوحات صندوق التضامن البلدي الذي استفادت منه البلدية لسنة 2014 هو 84342000.00 دج.

الجدول رقم (09): المتضمن الباب 73 : تحصيلات وإعانات التي تحصلت عليها البلدية لسنة 2015 لبلدية عين الخضراء.

المادة	عنوان المادة	الملاحظات
730	التحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية	لم نسجل إي استفادة.
731	المساهمة في المساعدة الإجتماعية	لم نسجل إي استفادة.
733	إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى	نسجل زيادة في اعتمادات هذه المادة للمقرر رقم 87 المؤرخ في 2014/12/29 المقدرة بـ 15081500.00 والتي كانت في الميزانية الأولية بقيمة : 16598500.00 ، والمتعلقة بالإطعام الخاص بالحملة الوطنية للتشجير وتسجيل مبلغ تعويض نقص قيمة طبقاً للمراسلة رقم 734.
734	رسومات الأفرح	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة في الميزانية الأولية والمقدرة بـ 120000.00.
739	تحصيلات وإعانات أخرى	تسجل زيادة قدرها 15719747.00 في اعتمادات الماجة 739 طبقاً للمراسلة 734 والمتعلقة بتعويض نقص القيمة.

المصدر: من إعداد الطالبين تبعاً لوثيقة الميزانية الاضافية لسنة 2015.

حيث قدر مجموع تحصيلات والإعانات التي استفادت منها البلدية بـ 61945391.00 .

الجدول رقم (10): المتضمن الباب 74: ممنوحات صندوق التضامن البلدي لبلدية عين الخضراء لسنة 2015.

المادة	عنوان المادة	الملاحظات
740	الاستفادة من التوزيع المتوازن	نسجل زيادة قدرها بـ 27992600.00 في اعتمادات هذه المادة طبقاً للمراسلة رقم 907 المؤرخة في 2015/04/28 بعدما كانت مقدرة في الميزانية الأولية بـ 59039400.00
741	توزيع الموارد الخاصة	لم نسجل إي استفادة.

المصدر: من إعداد الطالبين تبعاً لوثيقة الميزانية الإضافية لسنة 2015.

حيث قدر مجموع ممنوحات صندوق التضامن البلدي بـ 87032000.00 .

الجدول رقم (11) المتضمن الباب 73: تحصيلات وإعانات التي تحصلت عليها بلدية عين الخضراء لسنة 2016 .

المادة	عنوان المادة	الملاحظات
730	التحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية.	لم نسجل إي استفادة.
731	المساهمات في المساعدة الإجتماعية	لم نسجل إي استفادة.
733	إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى.	نسجل زيادة في اعتمادات المادة تقدر بـ 1383400.00 كإعانة ممنوحة لتغطية الزيادة في الأجور تبعاً لمراسلة مديرية الإدارة المحلية رقم 562 بتاريخ 2016/05/10 حيث قدرت إعانة الدولة في الميزانية الأولية بـ 11193600.00 دج.
734	رسوم الأفرح.	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية المقدرة بـ 120000.00 دج
739	تحصيلات وإعانات أخرى	لم نسجل أي استفادة.

المصدر: من إعداد الطالبين تبعاً لوثيقة الميزانية الإضافية لسنة 2016.

حيث قدر مجموع تحصيلات وإعانات بلدية عين الخضراء في سنة 2016 بـ 23697000.00 دج.

الجدول رقم (12): المتضمن الباب 74: ممنوحات صندوق التضامن البلدي لبلدية عين الخضراء لسنة 2016.

المادة	عنوان المادة	الملاحظات
740	الإستفادة من التوزيع المتوازن	نسجل زيادة في الاعتمادات لهذه المادة المقدر بـ 29740000.00 طبقاً للمراسلة 333 المؤرخة في 2015/06/23 والمتعلقة بمنحة معادلة التوزيع بالتساوي. قدر مبلغ التوزيع في الميزانية الأولية بـ 43516000.00 دج.
741	توزيع الموارد الخاصة	لم تحدث استفادة.

المصدر: من إعداد الطالبين تبعاً لوثيقة الميزانية الإضافية لبلدية عين الخضراء لسنة 2016.

قدر مجموع ممنوحات صندوق التضامن البلدي بـ 73256000.00 دج.

الجدول رقم (13): المتضمن الباب 73: تحصيلات وإعانات لبلدية عين الخضراء لسنة 2017

المادة	عنوان المادة	الملاحظة
730	التحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية	لم نسجل أي اعتماد ضمن هذه المادة.
731	المساهمات في المساعدات الاجتماعية	لم نسجل أي اعتماد ضمن هذه المادة.
733	إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى	نسجل زيادة في اعتمادات هذه المادة كإعانة ممنوحة لتغطية الزيادة في الأجر وإعانة ممنوحة خاصة بأجر الحراس وصيانة المدارس الابتدائية وصيانة تسيير المطاعم المدرسية لسنة 2017 وإعانة الموجهة للتكفل بمصاريف التغذية المدرسية، حيث قدر مبلغ الإعانة بـ 33429313.40 دج.
734	رسوم الأفرح	لم تسجل أي اعتماد ضمن هذه المادة.
739	تحصيلات وإعانات أخرى.	لم تسجل أي اعتماد ضمن هذه المادة.

المصدر: من إعداد الطالبين تبعاً لوثيقة الميزانية الإضافية لبلدية عين الخضراء لسنة 2017 .

قدر مجموع التحصيل والإعانات لبلدية عين الخضراء لسنة 2017 بـ 33429313.40 دج.

الجدول رقم (14): المتضمن الباب 74: ممنوحات صندوق التضامن البلدي لبلدية عين الخضراء لسنة 2017.

المادة	عنوان المادة	الملاحظات
740	الإستفادة من التوزيع المتوازن	نسجل زيادة في اعتمادات هذه المادة بمبلغ 32690800.00 طبقاً للمراسلة رقم 339 المؤرخة في 2017/03/14 والمتعلقة بمنحة معادلة التوزيع المتساوي لسنة 2017 حيث كان المبلغ المقدر في الميزانية الأولية: 83970000.00 دج.
741	توزيع المواد الخاصة	لم نسجل أي إستفادة.

المصدر: من إعداد الطالبين تبعاً لوثيقة الميزانية الإضافية لبلدية عين الخضراء لسنة 2017 .

قدر مجموع ممنوحات صندوق التضامن البلدي لبلدية عين الخضراء بـ 83970000.00 دج.

الجدول رقم (15): يتضمن الباب 73: تحصيلات وإعانات تحصلت عليها بلدية عين الخضراء لسنة 2018 .

المادة	عنوان المادة	الملاحظات
730	التحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية	لم نسجل أي إستفادة.
731	المساهمة في المساعدة الإجتماعية	لم نسجل أي إستفادة.
733	إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى	نسجل زيادة في إعتمادات هذا الباب بمبلغ : 15946459.92 بسبب تسجيل الإعانات الممنوحة لتغطية الزيادات في أجور مستخدمي الجماعات الإقليمية لسنة 2018 والإعانة الموجهة للتكفل بمصاريف التغذية المدرسية للطور الابتدائي.
734	رسوم الأفراس	لم نسجل أي إستفادة.
739	تحصيلات وإعانات أخرى	لم نسجل أي إستفادة.

المصدر: من إعداد الطالبين تبعاً لوثيقة الميزانية الإضافية لبلدية عين الخضراء لسنة 2018.

قدر مبلغ مجموع تحصيلات وإعانات بلدية عين الخضراء لسنة 2018 بـ 38404685.35 دج.

الجدول رقم (16): المتضمن باب 74: ممنوحات صندوق التضامن البلدي لبلدية عين الخضراء لسنة 2018.

المادة	عنوان المادة	الملاحظات
740	الاستفادة من التوزيع المتوازن	نسجل زيادة في اعتمادات هذه المادة بمبلغ: 45235000.00 طبقاً للمراسلة رقم 478 المؤرخة في 2018/03/07 والمتعلقة بمنحة معادلة التوزيع بالتساوي لسنة 2018، حيث كان مبلغ التوزيع يقدر في الميزانية الأولية بـ 58779000.00 دج.
741	توزيع الموارد الخاصة	لم نسجل أي إستفادة.

المصدر: من إعداد الطالبين تبعاً لوثيقة الميزانية الإضافية لبلدية عين الخضراء لسنة 2018 .

قدر مجموع ممنوحات صندوق التضامن البلدي لبلدية عين الخضراء بـ 104014000.00 دج .

ب / مشاريع مخططات التنمية البلدية PCD :

جدول رقم (17): مخططات التنمية للبلدية PCD

السنة المبلغ	2014	2015	2016	2017	2018
PCD	23310000.00	55520000.00	21444000.00	37482000.00	59660000.00

ج / مشاريع إعانات الولايات: منذ 2008 لم تستفد البلدية من إعانات الولايات.

المطلب الثاني: نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية في ميزانية الجماعات المحلية

من خلال دراستنا للميزانية الإضافية لبلدية عين الخضراء لسنوات : 2014 - 2015 - 2016 - 2017

- 2018 تمكنا بذلك من تحديد إجمالي الإيرادات البلدية في كل سنة، ونسبة كل منها، والجدول رقم (14)

يوضح إجمالي الإيرادات البلدية مع تحديد نسبة الإيرادات الجبائية منها وغير الجبائية.

جدول رقم (18): يوضح الإيرادات الإجمالية لبلدية عين الخضراء لسنوات (2014 إلى غاية 2018) مع تحديد نسبة الإيرادات الجبائية وغير الجبائية.

السنوات					
2018	2017	2016	2015	2014	
273709680.21	272069245.81	311100652.1	353720455.01	302490439.84	إجمالي إيرادات البلدية
7.82	8.05	10.06	5.44	3.90	الإيرادات الجبائية %
2.43	2.07	2.22	1.9	2.07	الإيرادات الغير الجبائية %

المصدر : من إعداد الطالبين تبعاً لوثيقة الميزانية الإضافية لبلدية عين الخضراء لسنوات (2014 إلى غاية 2018).

جدول رقم (19): يوضح نسب الإعانات والتحصيلات من إجمالي الإيرادات لبلدية عين الخضراء لسنوات 2014 إلى غاية 2018.

السنوات					
2018	2017	2016	2015	2014	
14.03	12.29	7.62	17.51	13.62	تحصيلات وإعانات %

المصدر: من إعداد الطالبين تبعاً لوثيقة الميزانية الإضافية لبلدية عين الخضراء لسنوات 2014 إلى غاية 2018

جدول رقم (20): يوضح نسب الاستفادة من الصندوق البلدي للتضامن من إجمالي إيرادات بلدية عين الخضراء لسنوات 2014 إلى غاية 2018 .

السنوات					
2018	2017	2016	2015	2014	
38	30.86	23.55	24.60	27.89	الصندوق البلدي للتضامن %

المصدر : من إعداد الطالبين تبعاً لوثيقة الميزانية الإضافية لبلدية عين الخضراء لسنوات 2014 إلى غاية 2018.

الجدول رقم (21): يوضح نسبة المنتجات السابقة من إجمالي إيرادات بلدية عين الخضراء لسنوات (2014 إلى غاية 2018).

السنوات					منتجات سابقة %
2018	2017	2016	2015	2014	
37.71	46.73	56.56	50.56	52.52	


المصدر : من إعداد الطالبين تبعاً لوثيقة الميزانية الإضافية لبلدية عين الخضراء لسنوات (2014 إلى غاية 2018).

الجدول رقم (22): يوضح نسبة الإيرادات الجبائية من إجمال إيرادات بلدية عين الخضراء لسنة 2018

النسبة	
7.82	الإيرادات الجبائية
2.43	الإيرادات غير الجبائية
14.03	تحصيلات وإعانات
38	الصندوق البلدي للتضامن
37.72	منتجات سابقة
% 100	مجموع الإيرادات

الشكل رقم (03): يبين نسبة الإيرادات الجبائية من إجمال إيرادات بلدية عين الخضراء لسنة 2018

نسبة الإيرادات الجبائية من إجمال إيرادات بلدية عين الخضراء لسنة 2018



المصدر: من إعداد الطالبين استناداً لمعطيات الجدول رقم (02).

التعليق:

من خلال الشكل رقم (03) نلاحظ أن نسبة الإيرادات الجبائية لبلدية عين الخضراء والتي تقدر نسبتها بـ 7.82% من إجمالي الإيرادات البلدية هي نسبة ضئيلة مقارنة بنسب التخصيلات والإعانات الحكومية والصندوق البلدي لتضامن والتي تتحصل عليها البلدية كمصدر تمويلي خارجي ومن هنا نلاحظ أن البلدية تسجل عجز في جانب الإيرادات المحلية وذلك يعود أسبابها إلى قلة المرافق الاقتصادية التي تساهم في خلق الثروة على المستوى المحلي كجلب المستثمرين من أجل إقامة مشاريع تشمل العديد من القطاعات في المنطقة على المستوى المحلي هذا من جهة، أما من جهة أخرى يكون العجز ناتجا عن زيادة نفقات البلدية مقارنة بالإيرادات حيث أن بلدية عين الخضراء خلال هذه الفترة شهدت عدة تغييرات التي ساهمت في زيادة النفقات والتي انعكست سلبا على تطور الإيرادات الجبائية للبلدية والتي تعود أسبابها إلى زيادة عدد السكان خاصة مع افتتاح إحياء أو تجمعات سكانية جديدة وبالتالي زيادة في الأعباء والتكاليف.

-زيادة مقرات العمومية مثل مقاطعة الإدارية في التجمعات السكانية والتي تتطلب الزيادة في اليد العاملة وبالتالي الزيادة في النفقات التشغيلية.

-اتساع نشاط البلدية.

-تحمل البلدية أعباء ليست من اختصاصها مثل لمطاعم المدرسية وتجهيز المدارس والإنارات العمومية وتكاليف الكهرباء المساجد ومختلف الأشغال التي تقع على عاتقها.

وعلى إثر ما سبق ارتأينا لتوصل إلى مجموعة الحلول التي من شأنها تعمل على الرفع من مستوى الإيرادات الجبائية للخروج من الأزمة وكانت كالتالي:

-العمل على خلق مؤسسات مصغرة للشباب في إطار الدعم المقدم من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، هذه المؤسسات تختص بالنظافة وتجميل المحيط والتي من شأنها تساهم في التقليل من العبء على البلدية التي كانت تتكفل لوحدها في نظافة المحيط ورفع القمامات.

إضافة إلى ذلك قيام البلدية إعادة النظر في النفقات الموجهة لأعمال الصيانة والتصليلات وذلك بإتباع سياسة ترشيد النفقات بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي.

-تشجيع على إقامة مشاريع ومؤسسات صناعية واستثمارية متنوعة تساهم بشكل كبير في خلق الثروة كالضريبة على أرباح الشركات ومختلف الضرائب والرسوم والتي تعد أهم مصادر التمويل ضمن إيرادات الجبائية للبلدية من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على خلق مناصب شغل للبطالين.

-الترخيص قدر الإمكان لحفر الآبار الارتوازية في بلدية عين الخضراء بمعنى آخر تشجيع القطاع الفلاحي لكون انه النشاط الأساسي الذي يغلب على المنطقة، بحيث أن مساهمة الأراضي الصالحة لزراعة تقدر ب9500 هكتار.

خلاصة:

من خلال دراستنا لواقع الجباية المحلية لبلدية عين الخضراء، نلخص إلى أنه بالرغم من توفر الإمكانيات البشرية والطبيعية التي تتوفر عليها المنطقة، إلا أنها لا تحتوي على منشأة وهيكل اقتصادية مدرة بالمداخل.

أما فيما يتعلق بالجباية المحلية للمنطقة فلا تكاد مداخيلها تغطي لنفقات التشغيل كون أنها تعتمد بشبه مطلق على ما تقدمه الدولة والصندوق المشترك من مساعدات وإعانات مالية، مما يلزم ضرورة تطوير الجباية المحلية وتدعيم المصالح الجبائية بالولاية بالوسائل المادية والبشرية من الدولة ومن البلدية باعتبارها المستفيد الأول من هذه الإيرادات، وهذا مع ضرورة الاهتمام بالأملك البلديات وتمييزها للحصول على موارد إضافية تدعم بها ميزانيتها.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

تشير الجماعات المحلية في الجزائر حلقة الربط بين الجهات العليا بين البلد والشعب، وتعمل في إطار نظام إداري محلي يرتكز على قواعد اللامركزية التي أصبحت أسلوبا ناجحا في تسيير الإدارة المحلية في الجزائر.

حيث تبين لنا من خلال تحليلنا لبنية عناصر جباية الجماعات المحلية أن أغلبية الضرائب والرسوم التي تجني لفائدة الجماعات المحلية، هي عبارة عن ضرائب ورسوم غير منتجة بكثرة وذات مردودية ضعيفة وذلك إما سبب محدودية وعائها الضريبي أو قلة عدد المكلفين بها باستثناء بعض الضرائب والرسوم التي تساهم في التطور الاقتصادي ومثل ذلك الرسم على النشاط المهني (TAP) والرسم على القسمة المضافة (TAV)، أما بالنسبة للضرائب والرسوم المحققة لصالح الدولة فهي ذات مردود مرتفع وذلك لارتباطها بعناصر تتميز بصفة التطور والاستمرار، ومثال على ذلك الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) وبالتالي فإن الجماعات المحلية تتمتع بالاستقلال المالي لما لها من مصادر تمويل خاصة بها.

ومن خلال هذه الدراسة وبشكل عام فإن ضعف الموارد المحلية راجع عادت إلى عدة نقائص في المنظومة الجبائية ككل، وسبب ذلك التسيير التقليدي للموارد المحلية المبني على الأسس غير العلمية الحديثة أو التهميش والإهمال الذي طال عدة ممتلكات، وهذا يدل على أن الجباية المحلية لها مكانة هامة باعتبارها المورد الأساسي من خلال تدعيمها لموارد الميزانية البلدية فعلى ضوء ما سبق الإشارة إليه من خلال هذه الرسالة فقد توصلنا إلى عدة نتائج.

نتائج الدراسة :

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى عدة نتائج من بينها:

- 1 - الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في المجتمع في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسة، بحيث انه لقيام الجماعات المحلية لابد من الحصول على إيرادات من أجل تغطية نفقاتها وإشباع حاجيات المواطنين وضمان التسيير الحسن للموافق العمومية.
- 2 - يمكن القول بأن موارد الجماعات المحلية تبقى ضئيلة، ولا تكفي لتغطية نفقات البلدية وذلك في ظل الارتفاع المستمر لنفقات والذي لا يقابله زيادة في إيرادات للبلدية مما يؤدي للعجز وارتفاع المديونية.
- 3 - الجباية المحلية هي مجموعة الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولاية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- 4 - الجماعات المحلية هي جزء مكمل لسلطة الدولة لذا وجب إعطائها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي.
- 5 - إن السلطة المركزية هي الوحيدة التي لها الحق في تأسيس الضرائب المحلية وتعديل القوانين الخاصة بها، وكذلك توزيع الناتج الضريبي.
- 6 - تعتبر الضرائب المحلية هي أساس المالية المحلية إلا أنها غير كافية لكي تمنح الاستقلال المالي للجماعات المحلية.
- 7 - يتم تمويل قسم التجهيز والاستثمار بالاقتطاع من الإيرادات التسيير بشكل أساسي بالإضافة إلى الموارد الخارجية كالإعانات ومساعدات الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بما يؤكد على عدم منح الجماعات المحلية الاستقلالية المالية التامة.
- 8 - الموارد المالية تحمل على عاتقها تمويل ميزانية التسيير، هذه الأخيرة التي تعاني عجز في بعض البلديات والولايات الفقيرة بالأنشطة الاقتصادية، ما يعرقلها على تحقيق التنمية على المستوى المحلي.

- 9 - الدور الفعال الذي تلعبه العديد من الضرائب والرسوم ضمن موارد الإيرادات الجبائية، والتي تشكل بدورها أهم مصادر التمويل الجبائية الممولة لميزانية البلدية، أهمها الرسم على النشاط المهني، والضريبة الجزافية الوحيدة، والرسم على القيمة المضافة.
- 10 - إن موضوع الجباية المحلية في الجزائر يعتبر المحرك الأساسي لعجلة التنمية المحلية، لذلك نجد السلطة المركزية والمحلية جعلتاه من أولوياتها.
- 11 - أما بالنسبة للصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية فهو بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يتكفل بتغطية احتياجات التنمية المحلية بتخصيص إعانات سنوية للولايات والبلديات، تدخل في إطار مخططاتها للتجهيز والاستثمار، إلا أنه بسبب سوء تقديم العوامل الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في التقسيم الإقليمي، وتضاعف عدد البلديات أصبح هذا الصندوق عاجز عن تغطية كل الاحتياجات.
- 12 - التسيير الأمثل للجباية المحلية لدى البلدية يقتضي بذل كل الجهود الممكنة وتسخيرها في خدمة الصالح العام وهذا بضرورة إيجاد مخلف السبل لمعالجة المشاكل الإقليمية البحتة بهدف إنجاح برامج وخطط التنمية المحلية التي تتطلب المتابعة المستمرة من طرف السلطات المحلية.
- 13 - تعتبر موارد الجماعات المحلية الممولة لميزانية البلدية ضئيلة جداً مقارنة بما تحصل عليه من إعانات ومساعدات حكومية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- 14 - الدور المحرك الذي تلعبه الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي ضمن مخططات المشاريع التنموية للبلدية.
- 15 - يرتبط واقع التنمية المحلية مباشرة بالتنمية الاقتصادية، وبالتالي فإن الرفع من وتيرة هذه الأخيرة يساهم في خلق موارد مالية ضمن الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية، الأمر الذي يقوم على الرفع من مستوى الناتج الجبائي.

اختبار الفرضيات:

من خلال الدراسة التي أجريناها على هذا الموضوع ومن خلال مجموعة النتائج المتوصل إليها، كان اختبار الفرضيات على الشكل التالي:

• اختبار صحة الفرضية الأولى:

الفرضية الأولى: يشكل الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة أهم الموارد الجبائية التي تستفيد منها البلديات بشكل رسمي.

تم إثبات صحة الفرضية الجزئية الأولى بناءً على النتيجتين الآتي ذكرهما "1 و 9"

• اختبار صحة الفرضية الثانية:

الفرضية الثانية: تعتبر مساهمة الموارد الجبائية على المستوى المحلي محدودة وضعيفة في تمويل ميزانية البلديات.

تم إثبات صحة الفرضية الجزئية الثانية بناءً على النتيجتين التاليتين "6 و 13"

• اختبار صحة الفرضية الثالثة:

الفرضية الثالثة: تعتبر التنمية الاقتصادية من مظاهر الأهداف التنموية للجماعات المحلية.

تم إثبات صحة الفرضية الجزئية الثالثة بناءً على الطرحين التاليتين "14 و 15"

الاقتراحات:

من خلال النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث يمكن أن نقوم بإعطاء بعض الاقتراحات التي نرى أنها ضرورة من أجل السير الحسن للجماعات المحلية وهيا:

- ضرورة اختيار الموظفين وعلى رأسهم الأمناء العاملين للمجالس المحلية على أساس الكفاءة المهنية وليس على أساس المحسوبية أو الجاه.
- سن قوانين واضحة وخالية من الثغرات وتطبيق القوانين الرديعية في حالة الخروج عن نطاقها.
- التنسيق بين مصالح الجماعات المحلية وأعاون مصالح الجبائية في تسهيل عملية المتابعة لتحصيل الضرائب المحلية بأحسن السبل.
- توفير مناخ الاستثمار ودعمه على المستوى المحلي.
- الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الاقتصادية والاجتماعية و لكل إقليم محلي.
- منح البلديات صلاحيات واسعة من تحديد وعاء الضريبة وتأسيسها ونسب توزيعها.
- يجب البحث وإيجاد أوعية ضريبية جديدة.
- تحسين مردود الجباية المحلية وتكييفها مع متطلبات الحالية والمستقبلية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.
- اتخاذ إجراءات رديعية وصارمة لمكافحة الغش والتهرب الضريبي.
- ضبط وتحصيل الإيرادات بصفة دقيقة وتوفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية.

أفاق البحث:

وفي النهاية نتمنى أن نكون قد وفقنا في اختيار هذا الموضوع أن يكون البحث قد وصل إلى المستوى المطلوب في تبيان.

الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في ميزانية البلدية التي تعتبر من أكبر انشغالات الهيئات المحلية، إلا أننا نترك الباب مفتوحاً أمامنا لمواصلة البحث في المجالات التي لم نتطرق إليها وذلك لتكملة ما قدمناه من حصر في سبيل إثراء هذا الموضوع مستقبلاً أن شاء الله.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ / الكتب:

1. أمينة عبياد، إصلاح النظام الجنائي المحلي، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق، الرباط، 2008.
2. ايلس شاوش بشير، المالية العامة، مبادئ عامة وتطبيقها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2008، الجزائر.
3. دنيدي يحي، المالية العمومية، دار الحلزونية، الجزائر، دون سنة نشر.
4. لحماة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
5. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة والتنظيم الإداري، دار النشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2004، ص 149.
6. ولهي بوعلام، جباية المؤسسة، جامعة المسيلة، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، 2018.

ب / الرسائل والأطروحات الجامعية:

7. أعراب كريمة، عمريو نعيمة، إيرادات الجماعات المحلية، مذكرة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئة الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016.
8. أمال رزام، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية، تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية، مذكرة الماستر، تخصص مراجعة وتدقيق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.
9. بلعمري فريدة، سودار فيروز، أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية، دراسة حالة حمام الضلعة، 2010-2016، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017.
10. بن علي حياة، لبعدي نبيلة، إكراهات إستقالية الجماعات الإقليمية بالجزائر، مذكرة الماستر ، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

11. بوديسة عبد السلام ، قديدش محمد، الجباية كآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية، دراسة الحالة بلدية سيدي بوتبر سعيدة، مذكرة الماستر ، تخصص سياسات عامة وتنمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016.
12. تقي الدين عوادي، تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية، دراسة حالة خزينة بلدية عمار، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2015.
13. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2016.

ج / المجلات العلمية:

14. بودريالة محمد عبدو، الإصلاحات المالية والجبائية المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 3، 2003.
15. سمية عولمي، نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة شمال إفريقيا العدد 4، الشلف، الجزائر، 2006.
16. مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة عدد 07، 2005.

د / القوانين والمناشير الرسمية:

17. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 والمتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967.
18. الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-368 المؤرخ في 31 ديسمبر 1966 المتضمن قانون المالية لسنة 1967، ج. ر. ج. ج، عدد 47، الصادر 09 جوان 1967.
19. الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969.

20. قانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
21. القانون رقم 11-10 والمتضمن قانون البلدية ، المؤرخ في 01 شعبان 1432 الموافق 22 جوان 2011 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011.
22. القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، المؤرخ بتاريخ 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.
23. القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990 والمتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.
24. القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أبريل 1990 والمتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.
25. القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 92، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999.
26. مرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق ل 24 مارس سنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 19، الصادرة بتاريخ 2 أبريل 2014.
27. المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 23 يناير 1982، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1982.
28. المرسوم رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 1994.
29. قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2016.
- هـ / مواقع الأنترنت:
30. وزارة الداخلية الجزائرية على موقع الواب: <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>

قائمة الاملا حى

الع. الشفيع
مكتب لبرائبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et
des Sciences de Gestion

Département: Sciences Financières et comptabilité



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

إلى السيد: رئيس المجلس التسييري البلدي

الموضوع: مساعدة الطلبة لغرض التربص الميداني

في إطار ربط العلاقة في ميدان البحث العلمي بين الجامعة والمؤسسات الاقتصادية والخدمية، فإنه يشرفنا أن نلتبس من سيادتكم الموقرة مساعدة الطلبة المذكورين أدناه على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم، وشكرا على تعاونكم.

1. الطالب(ة): الاسم: عبد البرطيف... اللقب: قيس...
تاريخ ومكان الميلاد: 1986/09/10...
رقم بطاقة التعريف الوطنية: 893611... الصادرة بتاريخ: 2017/8/17 عن دائرة: هفم...

مسجل تحت رقم: M.06/54.2/2017. السنة الجامعية: 2019/2018.

2. الطالب(ة): الاسم: آصم... اللقب: نورالدين...
تاريخ ومكان الميلاد: 1993/10/14...
رقم بطاقة التعريف الوطنية: 370034... الصادرة بتاريخ: 2017/4/13 عن دائرة: هفم...

مسجل تحت رقم: M.06/261/2017. السنة الجامعية: 2019/2018.

3. الطالب(ة): الاسم: ... اللقب: ...
تاريخ ومكان الميلاد: ...
رقم بطاقة التعريف الوطنية: ... الصادرة بتاريخ: ... عن دائرة: ...
مسجل تحت رقم: ... السنة الجامعية: 2019/2018.

موضوع البحث: الجمالية المحلقة ومساهمتها في ميزان التوازن الاجتماعي

إسم ولقب المشرف: محمد بوضياف

هيئة التربص:

رئيس القسم:



رئيس القسم:

د. قمان مصطفي



هيئة التربص:

رئيس المجلس التسييري
ذوخي خنيس

الملف رقم (ع)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة
بلدية: عين الخضراء
خزينة: مقرة ما بين البلديات

مديرية الضرائب
لولاية المسيلة

تحديد تقديرات مداخيل الميزانية


ذات الطابع الجبايي

لسنة 2014

بالدينار

ملاحظات	تقديرات سنة 2014	طبيعة الضرائب والرسوم
	8 518 015	الرسم على النشاط المهني TAP ✓
	18 281	الرسم العقاري والتطهيري TA-TF ✓
	674 143	الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU ✓
	-	الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU IM
	1 915 379	الرسم على نشاط المهني (ن م أ) (TAP THC)
	-	الضريبة على الدخل العقاري IRG F
	687 325	الرسم على القيمة المضافة TVA ✓
	11 813 143	مجموع تقديرات المدخول الجبايي

المسيلة في: 10 أكتوبر 2013



ملاحظات	تقديرات سنة 2014	طبيعة الضرائب والرسوم
		الرسم على الذهب
		حقوق التوقف في المساحات والأسواق
		المداخيل الأخرى وللأستغلال
		مداخيل أخرى ذات أملاك عمومية
		المجموع

عين الخضراء في:

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملاحظة: تعاد إلى مديرية الضرائب

بعد ملئها عند نهاية المصادقة على الميزانية

(1) شطب العبارة الغير مفيدة .

المسيلة: 10 أكتوبر 2013
مديرية الضرائب
ولاية المسيلة

الملحق رقم (3)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
مديرية الضرائب
مكتب الضرائب
محافظة عين الحضراء

مديرية الضرائب
مكتب الضرائب
محافظة عين الحضراء

مديرية تقديرات مداخيل الخزانة

ذات الطابع الجائسي

السنة 2015

بالتاريخ

ملاحظات	تقديرات سنة 2015	طبيعة الضرائب والرسوم
	13 136 950	الرسم على النشاط المهني TAP
	46 461	الرسم العقاري والتطهيري TA-TF
	1 929 097	الضريبة الجرافية الوحيدة IFU
	-	الضريبة الجرافية الوحيدة IFU IM
	2 717 864	الرسم على نشاط المهني (ن م أ) (TAP THC)
	-	الضريبة على الدخل العقاري IRGF
	1 425 612	الرسم على القيمة المضافة TVA
	19 255 985	مجموع تقديرات المدخول الجائسي

السبلة في 9 أكتوبر 2014

عبد القادر عجم
مدير الضرائب



ملاحظات	تقديرات سنة 2015	طبيعة الضرائب والرسوم
	0,00	الرسم على الذبح
	600 000,00	حقوق التوقف في المساحات والأسواق
	5 002 858,40	المداخيل الأخرى وللأستغلال
	1 078 062,00	مداخيل أخرى ذات أملاك عمومية
	6 680 920,40	المجموع


عين الحضراء في: 11/10/2014

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملاحظة: تعاد إلى مديرية الضرائب

بعد ملتها عند حماية المصادقة على الميزانية

(1) شطب العبارة الغير مفيدة.



مضياو / بقرش /

المديرية
محافظة عين الحضراء

الملاحق رقم (4)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة
بلدية: عين الخضراء
خزينة: مقرة ما بين البلديات

مديرية الضرائب
لولاية المسيلة.

تحديد تقديرات مداخيل الميزانية

ذات الطابع الجبايي

لسنة 2016


بالدينار

ملاحظات	تقديرات سنة 2016	طبيعة الضرائب والرسوم
	24 113 396	الرسم على النشاط المهني TAP
	65 396	الرسم العقاري والتطهيري TA-TF
	2 620 657	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU
	62 760	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU IM
	2 544 529	الرسم على نشاط المهني (ن م أ) (TAP THC)
	-	الضريبة على الدخل العقاري IRG F
	1 882 909	الرسم على القيمة المضافة TVA
	31 289 647	مجموع تقديرات المدخول الجبايي

المجلة في: 06 أكتوبر 2015

المدير الولائي للضرائب

عبد القادر يحيى



ملاحظات	تقديرات سنة 2016	طبيعة الضرائب والرسوم
	-	الرسم على الذبح
	600 000,00	حقوق التوقف في المساحات والأسواق
	4 906 766,08	المداخيل الأخرى وللأستغلال
	1 406 382,00	مداخيل أخرى ذات أملاك عمومية
	6 913 148,08	المجموع

عين الخضراء في:

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملاحظة: تعاد إلى مديرية الضرائب

بعد ملئها عند نهاية المصادقة على الميزانية

(1) شطب العبارة الغير مفيدة.



رئيس المجلس الشعبي البلدي

إمضاء/يكوش إبراهيم

المسؤول مديرية الضرائب
ولاية المسيلة
(2)

الملاحق رقم (5)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة
بلدية: عين الخضراء
خزينة: مقرة ما بين البلديات

مديرية الضرائب
الولاية المسيلة.

تحديد تقديرات مداخيل الميزانية

ذات الطابع الجبائي

لسنة 2017

بالدينار

ملاحظات	تقديرات سنة 2017	طبيعة الضرائب والرسوم
	14 097 282	الرسم على النشاط المهني TAP
	210 332	الرسم العقاري والتطهيري TA-TF
	1 914 356	الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU
	268 800	الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU IM
	3 916 790	الرسم على نشاط المهني (ن م أ) (TAP THC)
	-	الضريبة على الدخل العقاري IRG F
	1 488 415	الرسم على القيمة المضافة TVA
	21 895 975	مجموع تقديرات المدخول الجبائي

المسيلة في:



ملاحظات	تقديرات سنة 2017	طبيعة الضرائب والرسوم
	-	الرسم على الذهب
	750 000,00	حقوق التوقف في المساحات والأسواق
	4 479 600,00	المداخيل الأخرى وللأستغلال
	1 405 302,00	مداخيل أخرى ذات أملاك عمومية
	6 634 902,00	المجموع

عين الخضراء في: دائرة مقرة

رئيس المجلس الشعبي البلدي



رئيس المجلس الشعبي البلدي

بالتوقيع /

ملاحظة: تعاد إلى مديرية الضرائب

بعد ملئها عند نهاية المصادقة على الميزانية

(1) شطب العبارة الغير مفيدة .

المسيلة
ولاية المسيلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الميزانية الإضافية 2014

الحوصلة

ولاية : المسيلة

دائرة : مقرة

بلدية : عين الخضراء

مطبعة الشؤون الإدارية المالية

أ / النفقات :

302 490 439,84	1- النفقات /01 قسم التسيير :
38 062 644,51	بطرح - الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار
264 427 795,33	- الأشغال المباشرة
127 338 404,07	- النفقات الحقيقية
391 766 199,40	/02 قسم التجهيز والاستثمار :
	المجموع :

ب / الإيرادات :

302 490 439,84	1- النفقات /01 قسم التسيير :
302 490 439,84	بطرح - الأشغال المباشرة
127 338 404,07	- الإيرادات الحقيقية
38 062 644,51	/02 قسم التجهيز والاستثمار :
89 275 759,56	- بطرح الاقتطاع
391 766 199,40	- الإيرادات الحقيقية
	المجموع العام للإيرادات الحقيقية :

رئيس المجلس الشعبي البلدي

مختار بلادي

المرجع: 18/10/2014

المرجع: 18/10/2014

الميزانية الإضافية 2014

تلخيص إيرادات قسم التسيير

الباب	عنوان الباب	الميزانية الأولية 2014	المنقول	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
70	منتجات الاستغلال	4 868 120,84	-	-	-	4 868 120,84	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.
71	منتجات أملاك الدولة	1 408 022,00	-	-	-	1 408 022,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.
73	التحصلات و الإعانات	26 684 084,00	-	14 509 204,00	-	41 193 288,00	نسجل زيادة في اعتمادات هذا الباب بسبب تسجيل مبلغ تعويض نقص القيمة طبقا للمراسلة رقم 1334 المؤرخة في: 2014/04/28 .
74	الاستفادة من الصندوق البلدي للتضامن	50 857 800,00	-	33 484 200,00	-	84 342 000,00	نسجل زيادة في اعتمادات هذا الباب طبقا للمراسلة رقم 1620 المؤرخة في 2014/05/26 و المتعلقة بمنحة معادلة التوزيع بالتساوي لسنة 2014 .
75	الضرائب الغير مباشر	687 325,00	-	-	-	687 325,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.
76	الضرائب المباشر	11 125 818,00	-	-	-	11 125 818,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.
79	منتجات استثنائية	-	-	-	-	-	/
82	منتجات سابقة	-	158 865 866,00	-	-	158 865 866,00	نسجل اعتماد مالي جديد خاص بفائض و باقي إنجاز السنة المالية السابقة
	المجموع	95 631 169,84	158 865 866,00	47 993 404,00	-	302 490 439,84	

الباب 70 عائدات الاستـ خلال .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2014	المتقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
700/01	بيع المنتجات و الخدمات (الماء) .	3 798 120,84	-	-	-	3 798 120,84	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
700/02	بيع تذاكر وكالة النقل البلدي .	900 000,00	-	-	-	900 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
700/03	بيع المنتجات و الخدمات (كراء العتاد) .	100 000,00	-	-	-	100 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
707	إرسـالات إداريـة	70 000,00	-	-	-	70 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
	المجمـوع	4 868 120,84	-	-	-	4 868 120,84	

الباب 71 ناتج الأمـلاك العموميـة .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2014	المتقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
714	تأجير العقـارات .	908 022,00	-	-	-	908 022,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
715	رسوم على الطرقات و المسـاحات و الأمـاكن و التـوقف .	500 000,00	-	-	-	500 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
	المجمـوع	1 408 022,00	-	-	-	1 408 022,00	

الباب 73 تحصيلات واعـانات .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2014	المتقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
730	التحصيـلات من صندوق تعويض المنح العائليـة .	-	-	-	-	-	لم نسجـل أي إعتماد ضمن هذه المادة .
731	المساهمة في المساعدة الاجتماعيـة .	-	-	-	-	-	لم نسجـل أي إعتماد ضمن هذه المادة .
733	إعانات الدولة و الجماعات العموميـة الأخرى .	12 222 000,00	-	-	-	12 222 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
734	رسوم الأفـراح .	120 000,00	-	-	-	120 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
735	تحصيلات و إعانات أخرى .	14 342 084,00	-	14 509 204,00	-	28 851 288,00	نسجل زيادة في إعتمادات هذه المادة طبقاً للمراسلة رقم 1334 المؤرخة في 2014/04/28 و المتعلقة بتعويض نقص القيمة .
	المجمـوع	26 684 084,00	-	14 509 204,00	-	41 193 288,00	

الباب 74 ممنوحات صندوق التضامن البلدي .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2014	المتقـول	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
740	الاستفادة من التوزيع المتوازن .	50 857 800,00	-	33 484 200,00	-	84 342 000,00	نسجل زيادة في إعمـادات هذه المادة طبقا للمراسلة رقم 1620 المؤرخة في 2014/05/26 .
741	توزيع الموارد الخاصة .	-	-	-	-	-	/
المجموع		50 857 800,00	-	33 484 200,00	-	84 342 000,00	

الباب 75 ضرائب غير مباشرة .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2014	المتقـول	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
750	الرسم الوحيد الإجمالي لتقديم الخدمات .	687 325,00	-	-	-	687 325,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.

الباب 76 الضريبة المباشرة .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2014	المتقـول	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
760	الرسم العقاري .	18 281,00	-	-	-	18 281,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
761	الرسم على النشاط المهني .	8 518 015,00	-	-	-	8 518 015,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
762	حصة البلدية من الدفع الجزافي 30 % .	-	-	-	-	-	/
762/1	حصة البلدية من الدفع الجزافي 70 % .	-	-	-	-	-	/
763	ضرائب ورسوم مختلفة .	2 589 522,00	-	-	-	2 589 522,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
المجموع		11 125 818,00	-	-	-	11 125 818,00	

الباب 79 منتجات استثنائية .

الملاحظات	الاقتراحات الجديدة	الانخفاض	الزيادة	المتقـول	الميزانية الأولية: 2014	عنوان المادة	المادة
/	-	-	-	-	-	أشغال التجهيز المباشر.	793
/	-	-	-	-	-	ناتج استثنائي آخر.	799
	-	-	-	-	-	المجموع	

الباب 82 منتجات سابقة .

الملاحظات	الاقتراحات الجديدة	الانخفاض	الزيادة	المتقـول	الميزانية الأولية: 2014	عنوان المادة	المادة
نسجل اعتماد مالي جديد خاص بفائض السنة المالية السابقة.	133 476 722,84	-	-	133 476 722,84	-	فائض منقـول .	820
نسجل اعتماد مالي جديد خاص بباقي إنجاز السنة المالية السابقة.	25 389 143,16	-	-	25 389 143,16	-	منتجات السنوات المالية السابقة .	827
	158 865 866,00	-	-	158 865 866,00	-	المجموع	



الجمهورية الفلسطينية
وزارة الاقتصاد والمالية
01

الملحق رقم (9)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : المسيلة

دائرة : مقبرة

بلدية : عين الخضراء

مصلحة الشؤون الإدارية المالية

الميزانية الإضافية 2015

الحوصلة

أ / النفقات :

353 720 455,01	1- النفقات /01 قسم التسيير :
41 872 678,66	... بطرح - الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار
311 847 776,35	- الأشغال المباشرة
147 026 246,89	- النفقات الحقيقية
458 874 023,24	/02 قسم التجهيز و الاستثمار :
	المجموع :

ب / الإيرادات :

353 720 455,01	1- النفقات /01 قسم التسيير :
353 720 455,01	بطرح - الأشغال المباشرة
147 026 246,89	- الإيرادات الحقيقية
41 872 678,66	/02 قسم التجهيز و الاستثمار :
105 153 568,23	- بطرح الاقتطاع
458 874 023,24	- الإيرادات الحقيقية
	المجموع العام للإيرادات الحقيقية:

الكمية من ايدى البلدية من ايدى الميزانية



رئيس المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي
المضاء/يكوش ابراهيم

الملحق رقم (9)

الميزانية الإضافية 2015

تلخيص إيرادات قسم التسيير

الباب	عنوان الباب	الميزانية الأولية 2015	المنقـول	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
70	منتجات الاستغلال	5 002 858,40	-	-	-	5 002 858,40	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.
71	منتجات أملاك الدولة	1 678 062,00	-	-	-	1 678 062,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.
73	التحصيلات و الإعانات	31 144 144,00	-	30 801 247,00	-	61 945 391,00	نسجل زيادة في اعتمادات هذا الباب بسبب تسجيل مبلغ تعويض نقص القيمة طبقا للمراسلة رقم 734 المؤرخة في: 2015/03/11؛ والاعانة الممنوحة للتغطية الزيادات في الاجور بموجب مراسلة رقم: 1141 بتاريخ 2015/06/04.
74	الاستفادة من الصندوق البلدي للتضامن	59 039 400,00	-	27 992 600,00	-	87 032 000,00	نسجل زيادة في اعتمادات هذا الباب طبقا للمراسلة رقم 907 المؤرخة في 2015/04/28 و المتعلقة بمنحة معادلة التوزيع بالتساوي لسنة 2015.
75	الضرائب الغير مباشر	1 425 612,00	-	-	-	1 425 612,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.
76	الضرائب المباشر	17 830 372,00	-	-	-	17 830 372,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.
79	منتجات استثنائية	-	-	-	-	-	/
82	منتجات سابقة	-	178 806 159,61	-	-	178 806 159,61	نسجل اعتماد مالي جديد خاص بفائض و باقي إنجاز السنة المالية السابقة.
	المجموع	116 120 448,40	178 806 159,61	58 793 847,00	-	353 720 455,01	

الباب 70 عائدات الاستغلال .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2015	المتقبول	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
700/01	بيع المنتجات و الخدمات (الماء) .	3 802 858,40	-	-	-	3 802 858,40	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
700/02	بيع تذاكر وكالة النقل البلدي .	900 000,00	-	-	-	900 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
700/03	بيع المنتجات و الخدمات (كراء العتاد) .	100 000,00	-	-	-	100 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
700/7	إرسالات إدارية .	200 000,00	-	-	-	200 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
المجموع		5 002 858,40	-	-	-	5 002 858,40	

الباب 71 ناتج الأملاك العمومية .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2015	المتقبول	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
714	تأجير العقارات .	1 078 062,00	-	-	-	1 078 062,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
715	رسوم على الطرقات و المساحات و الأماكن و التوقف .	600 000,00	-	-	-	600 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
المجموع		1 678 062,00	-	-	-	1 678 062,00	

الباب 73 تخصيصات وإعانات .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2014	المتقبول	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
730	التخصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية .	-	-	-	-	-	لم نسجل أي إغتماد ضمن هذه المادة .
731	المساهمة في المساعدة الاجتماعية .	-	-	-	-	-	لم نسجل أي إغتماد ضمن هذه المادة .
733	إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى .	16 598 500,00	-	15 081 500,00	-	31 680 000,00	نسجل زيادة في إعتمادات هذه المادة طبقاً للمقرر رقم 87 المؤرخة في 2014/12/29, و المتعلقة بالأطعام الخاصة بالحملة الوطنية للتشجير و تسجيل مبلغ تعويض نقص القيمة طبقاً للمراسلة رقم 734 المؤرخة في: 2015/03/11
734	رسوم الأفراح .	120 000,00	-	-	-	120 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
739	تخصيلات و إعانات أخرى .	14 425 644,00	-	15 719 747,00	-	30 145 391,00	نسجل زيادة في إعتمادات هذه المادة طبقاً للمراسلة رقم 734 المؤرخة في 2015/03/11 و المتعلقة بتعويض نقص القيمة .
المجموع		31 144 144,00	-	30 801 247,00	-	61 945 391,00	

الباب 74 مهنوحات صندوق التضامن البلدي .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2015	المتقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
740	الاستفادة من التوزيع المتوازن .	59 039 400,00	-	27 992 600,00	-	87 032 000,00	تسجل زيادة في إعمـادات هذه المادة طبقـا للمراسلة رقم 907 المؤرخة في 2015/04/28.
741	توزيع الموارد الخاصة .	-	-	-	-	-	/
	المجمـوع	59 039 400,00	-	27 992 600,00	-	87 032 000,00	

الباب 75 ضرائب غير مباشرة .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2015	المتقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
750	الرسم الوحيد الإجمالي لتقديم الخدمات .	1 425 612,00	-	-	-	1 425 612,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.

الباب 76 الضـرائب المباشـرة .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2015	المتقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
760	الرسم العقاري .	46 461,00	-	-	-	46 461,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
761	الرسم على النشاط المهني .	13 136 950,00	-	-	-	13 136 950,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
762	حصة البلدية من الدفع الجزافي 30 % .	-	-	-	-	-	/
762/1	حصة البلدية من الدفع الجزافي 70 % .	-	-	-	-	-	/
763	ضرائب ورسوم مختلفة .	4 646 961,00	-	-	-	4 646 961,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
	المجمـوع	17 830 372,00	-	-	-	17 830 372,00	

الباب 79 منتجات استثنائية .

الملاحظات	الاقتراحات الجديدة	الانخفاض	الزيادة	المتقـول	الميزانية الأولية: 2015	عنوان المادة	المادة
/	-	-	-	-	-	أشغال التجهيز المباشر.	798
/	-	-	-	-	-	ناتج استثنائي آخر.	799
	-	-	-	-	-	المجموع	

الباب 82 منتجات سابقة .

الملاحظات	الاقتراحات الجديدة	الانخفاض	الزيادة	المتقـول	الميزانية الأولية: 2015	عنوان المادة	المادة
نسجل اعتماد مالي جديد خاص بفائض السنة المالية السابقة.	148 279 029,21	-	-	148 279 029,21	-	فائض متقـول .	820
نسجل اعتماد مالي جديد خاص بباقي إنجاز السنة المالية السابقة.	30 527 130,40	-	-	30 527 130,40	-	منتجات السنوات المالية السابقة .	827
	178 806 159,61	-	-	178 806 159,61	-	المجموع	



رئيس المجلس القومي للدولة
إمضاء / يكوش إبراهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الميزانية الإضافية 2016

الحوصلة

ولاية : المسيلة

دائرة : مقرة

بلدية : عين الخضراء

مصلحة الشؤون الإدارية المالية

أ / النفقات :

311 100 652,13	1-النفقات /01 قسم التسيير :
30 571 556,37	بطرح - الاقطاع لنفقات التجهيز والاستثمار
280 529 095,76	- الأشغال المباشرة
172 734 728,09	- النفقات الحقيقية
453 263 823,85	/02 قسم التجهيز و الاستثمار :
	المجموع :

ب / الإيرادات :

311 100 652,13	1-النفقات /01 قسم التسيير :
311 100 652,13	بطرح - الأشغال المباشرة
172 734 728,09	- الإيرادات الحقيقية
30 571 556,37	/02 قسم التجهيز و الاستثمار :
142 163 171,72	- بطرح الاقط
453 263 823,85	- الإيرادات الحقيقية
	المجموع العام للإيرادات الحقيقية:

رئيس المجلس الشعبي البلدي



البلدية عين الخضراء مسيلة 2016

اصحاف رقم 101

الباب 70 عائدات الاستدانة خلال .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2016	المتقـول	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
700/01	بيع المنتجات و الخدمات (الماء) .	3 806 766,08	-	-	-	3 806 766,08	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
700/02	بيع تذاكر وكالة النقل البلدي .	900 000,00	-	-	-	900 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
700/03	بيع المنتجات و الخدمات (كراء العتاد) .	100 000,00	-	-	-	100 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
700/7	إرسـالات إدارية	100 000,00	-	-	-	100 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
المجموع		4 906 766,08	-	-	-	4 906 766,08	

الباب 71 ناتج الأملاك العمومية .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2016	المتقـول	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
714	تأجير العقارات .	1 405 302,00	-	-	-	1 405 302,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.
715	رسوم على الطرقات و المساحات و الأماكن و التوقف .	600 000,00	-	-	-	600 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.
المجموع		2 005 302,00	-	-	-	2 005 302,00	

الباب 73 تحصيلات واعانات .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2016	المتقـول	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
730	التحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية .	-	-	-	-	-	لم نسجل أي اعتماد ضمن هذه المادة.
731	المساهمـة في المساعدة الاجتماعية .	-	-	-	-	-	لم نسجل أي اعتماد ضمن هذه المادة.
733	إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى.	11 193 600,00	-	12 383 400,00	-	23 577 000,00	نسجل زيادة في إعتمادات هذه المادة بسبب تسجيل الاعانة الممنوحة لتغطية الزيادة في الاجور تبعا لمراسلة مديرية الادارة المحلية رقم: 562 بتاريخ 2016/05/10.
734	رسوم الأفراس .	120 000,00	-	-	-	120 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
739	تحصيلات و إعانات أخرى .	-	-	-	-	-	لم نسجل أي اعتماد ضمن هذه المادة.
المجموع		11 313 600,00	-	12 383 400,00	-	23 697 000,00	

الباب 74 منوحات صندوق التضامن البلدي .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2016	المتقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
740	الاستفادة من التوزيع المتوازن .	43 516 000,00	-	29 740 000,00	-	73 256 000,00	تسجل زيادة في إعمادات هذه المادة طبقا للمراسلة رقم 333 المؤرخة في 2015/03/23 و المتعلقة بمنحة معادلة التوزيع بالتساوي.
741	توزيع الموارد الخاصة .	-	-	-	-	-	/
	المجموع	43 516 000,00	-	29 740 000,00	-	73 256 000,00	

الباب 75 ضرائب غير مباشرة .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2016	المتقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
750	الرسم الوحيد الإجمالي لتقديم الخدمات .	1 882 909,00	-	-	-	1 882 909,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.

الباب 76 الضرائب المباشرة .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2016	المتقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
760	الرسم العقاري .	65 396,00	-	-	-	65 396,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
761	الرسم على النشاط المهني .	24 113 396,00	-	-	-	24 113 396,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
762	حصة البلدية من الدفع الجزافي 30 % .	-	-	-	-	-	/
762/1	حصة البلدية من الدفع الجزافي 70 % .	-	-	-	-	-	/
763	ضرائب ورسوم مختلفة .	5 227 946,00	-	-	-	5 227 946,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
	المجموع	29 406 738,00	-	-	-	29 406 738,00	

الباب 79 منتجات استثنائية .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2016	المتقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
798	أشغال التجهيز المباشر.	-	-	-	-	-	/
799	ناتج استثنائي آخر.	-	-	-	-	-	/
المجموع		-	-	-	-	-	

الباب 82 منتجات سابقة .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2016	المتقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
820	فائض منقـول .	-	143 056 291,13	-	-	143 056 291,13	نسجل اعتماد مالي جديد خاص بفائض السنة المالية السابقة.
827	منتجات السنوات المالية السابقة .	-	32 889 645,92	-	-	32 889 645,92	نسجل اعتماد مالي جديد خاص بباقي إنجاز السنة المالية السابقة.
المجموع		-	175 945 937,05	-	-	175 945 937,05	



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الميزانية الإضافية 2017

الحوصلة

ولاية : المسيلة

دائرة : مقبرة

بلدية : عين الخضراء

مصلحة الشؤون الإدارية المالية

أ / النفقات :

272 069 245,81	1-النفقات /01 قسم التسيير :
31 209 054,20	بطرح - الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار
240 860 191,61	- الأشغال المباشرة
143 144 668,20	- النفقات الحقيقية
384 004 859,81	/02 قسم التجهيز و الاستثمار :
	المجموع :

ب / الإيرادات :

272 069 245,81	1-النفقات /01 قسم التسيير :
272 069 245,81	بطرح - الأشغال المباشرة
143 144 668,20	- الإيرادات الحقيقية
31 209 054,20	/02 قسم التجهيز و الاستثمار :
111 935 614,00	بطرح الاقتطاع
384 004 859,81	- الإيرادات الحقيقية
	المجموع العام للإيرادات الحقيقية :

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
مضاء / بكوش إبراهيم




الولاية : المسيلة
الدائرة : مقبرة
البلدية : عين الخضراء

الولاية : المسيلة

الميزانية الإضافية 2017

تلخيص إيرادات قسم التسير

الباب	عنوان الباب	الميزانية الأولية 2017	المنقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
70	منتجات الاستغلال .	3 479 600,00	-	-	-	3 479 600,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.
71	منتجات أملاك الدولة .	2 155 302,00	-	-	-	2 155 302,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.
73	التحصيلات و الإعانات .		-	33 429 313,40	-	33 429 313,40	نسجل زيادة في إعتمادات هذا الباب بسبب تسجيل الاعانة الممنوحة لتغطية الزيادة في الاجور والاعانة الممنوحة الخاصة باجور الحراس وصيانة المدارس الابتدائية وصيانة وتسيير المطاعم المدرسية لسنة 2017 والاعانة الموجهة للتكفل بمصاريف التغذية المدرسية
74	الاستفادة من الصندوق البلدي للتضامن .	51 279 200,00	-	32 690 800,00	-	83 970 000,00	نسجل زيادة في إعتمادات هذا الباب طبقا للمراسلة رقم 339 المؤرخة في 2017/03/14 و المتعلقة بمنحة معادلة التوزيع بالتساوي لسنة 2017 .
75	الضرائب الغير مباشرـة .	1 488 415,00	-	-	-	1 488 415,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.
76	الضرائب المباشرـة .	20 407 560,00	-	-	-	20 407 560,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.
77	منتجات استثنائية .	-	-	-	-	-	/
82	منتجات سابقة .	-	127 139 055,41	-	-	127 139 055,41	نسجل اعتماد مالي جديد خاص بفانض و باقي إنجاز السنة المالية السابقة .
	المجموع	78 810 077,00	127 139 055,41	66 120 113,40	-	272 069 245,81	



رئيس المجلس
إمضاء / بكري إبراهيم

الباب 70 عائدات الاستـ خلال .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2017	المتقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
700/01	بيع المنتجات و الخدمات (الماء) .	2 279 600,00	-	-	-	2 279 600,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
700/02	بيع تذاكر وكالة النقل البلدي .	900 000,00	-	-	-	900 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
700/03	بيع المنتجات و الخدمات (كراء العتاد) .	100 000,00	-	-	-	100 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
700/7	إرسـالات إدارية	200 000,00	-	-	-	200 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
	المجمـوع	3 479 600,00	-	-	-	3 479 600,00	

الباب 71 ناتج الأمـلاك العمومية .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2017	المتقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
714	تأجير العقـارات .	1 405 302,00	-	-	-	1 405 302,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
715	رسوم على الطرقات و المسـاحات و الأمـاكن و التـوقف .	750 000,00	-	-	-	750 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
	المجمـوع	2 155 302,00	-	-	-	2 155 302,00	

الباب 73 تحصيلات واعـانات .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2017	المتقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
730	التحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية .	-	-	-	-	-	لم نسجل أي إعتماد ضمن هذه المادة .
731	المساهمة في المساعدة الاجتماعية .	-	-	-	-	-	لم نسجل أي إعتماد ضمن هذه المادة .
733	إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى .	-	-	33 429 313,40	-	33 429 313,40	نسجل زيادة في إعتمادات هذه المادة بسبب تسجيل الاعانة الممنوحة لتغطية الزيادة في الاجور والاعانة الممنوحة الخاصة باجور الحراس وصيانة المدارس الابتدائية وصيانة وتسيير المطاعم المدرسية لسنة 2017 والاعانة الموجهة للتكفل بمصاريف التغذية المدرسية
734	رسوم الأفـراح .	-	-	-	-	0,00	لم نسجل أي إعتماد ضمن هذه المادة .
739	تحصيلات و إعانات أخرى .	-	-	-	-	-	لم نسجل أي إعتماد ضمن هذه المادة .
	المجمـوع	0,00	-	33 429 313,40	-	33 429 313,40	

الباب 74 مهنوحات صندوق التضامن البلدي .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2017	المتقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
740	الاستفادة من التوزيع المتوازن .	51 279 200,00	-	32 690 800,00	-	83 970 000,00	نسجل زيادة في إتمادات هذه المادة طبقا للمراسلة رقم 339 المؤرخة في 2017/03/14 و المتعلقة بمنحة معادلة التوزيع بالتساوي لسنة 2017
741	توزيع الموارد الخاصة .	-	-	-	-	-	/
المجموع		51 279 200,00	-	32 690 800,00	-	83 970 000,00	

الباب 75 ضرائب غير مباشرة .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2017	المتقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
750	الرسم الوحيد الإجمالي لتقديم الخدمات .	1 488 415,00	-	-	-	1 488 415,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.

الباب 76 الضرائب المباشرة .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2017	المتقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
760	الرسم العقاري .	210 332,00	-	-	-	210 332,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
761	الرسم على النشاط المهني .	14 097 282,00	-	-	-	14 097 282,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
762	حصة البلدية من الدفع الجزافي 30 % .	-	-	-	-	-	/
762/1	حصة البلدية من الدفع الجزافي 70 % .	-	-	-	-	-	/
763	ضرائب ورسوم مختلفة .	6 099 946,00	-	-	-	6 099 946,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
المجموع		20 407 560,00	-	-	-	20 407 560,00	

الباب 79 منتجات استثنائية .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2017	المتقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
798	أشغال التجهيز المباشر.	-	-	-	-	-	/
799	ناتج استثنائي آخر.	-	-	-	-	-	/
المجموع		-	-	-	-	-	

الباب 82 منتجات سابقة .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2017	المتقـول	الزيـادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
820	فائض منقـول .	-	92 644 399,90	-	-	92 644 399,90	نسجل اعتماد مالي جديد خاص بفائض السنة المالية السابقة.
827	منتجات السنوات المالية السابقة .	-	34 494 655,51	-	-	34 494 655,51	نسجل اعتماد مالي جديد خاص بباقي إنجاز السنة المالية السابقة.
المجموع		-	127 139 055,41	-	-	127 139 055,41	

رئيس المجلس البلدي
إمضاء / بلقوش إبراهيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الميزانية الإضافية 2018

الحوصلة

ولاية : المسيلة

دائرة : مقبرة

بلدية : عين الخضراء

مصلحة الشؤون الإدارية المالية

أ / النفقات :


273 709 680,21	1-النفقات /01 قسم التسير :
44 923 623,37	بطرح - الاقطاع لنفقات التجهيز والاستثمار
228 786 056,84	- الأشغال المباشرة
138 790 397,62	- النفقات الحقيقية
367 576 454,46	/02 قسم التجهيز و الاستثمار :
	المجموع :

ب / الإيرادات :

273 709 680,21	1-النفقات /01 قسم التسير :
273 709 680,21	بطرح - الأشغال المباشرة
138 790 397,62	- الإيرادات الحقيقية
44 923 623,37	/02 قسم التجهيز و الاستثمار :
93 866 774,25	بطرح الاقطواع
367 576 454,46	- الإيرادات الحقيقية
	المجموع العام للإيرادات الحقيقية :

15 جويلية 2018

رئيس المجلس الشعبي البلدي




المكتب من ائتمت بلدية عين الخضراء

المرجع رقم 141

الميزانية الإضافية 2018

تلخيص إيرادات قسم التسبير

الباب	عنوان الباب	الميزانية الأولية 2018	المنقول	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
70	منتجات الاستغلال	3 792 534,49	-	707 465,51	-	4 500 000,00	نسجل زيادة في اعتمادات هذا الباب لتسوية الفارق بين ماهو مسجل في الميزانية الأولية والمبلغ المسجل في القائمة الاسمية للمشاركين في المياه
71	منتجات أملاك الدولة	2 155 302,00	-	-	-	2 155 302,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.
73	التحصلات و الإعانات	22 458 225,43	-	15 946 459,92	-	38 404 685,35	نسجل زيادة في اعتمادات هذا الباب بسبب تسجيل الاعانة الممنوحة لتغطية الزيادة في أجور مستخدمي الجماعات الاقليمية لسنة 2018 والاعانة الموجهة للتكفل بمصاريف التغذية المدرسية للطور الابتدائي
74	الاستفادة من الصندوق البلدي للتضامن	58 779 000,00	-	45 235 000,00	-	104 014 000,00	نسجل زيادة في اعتمادات هذا الباب طبقا للمراسلة رقم 478 المؤرخة في 2018/03/07 و المتعلقة بمنحة معادلة التوزيع بالتساوي لسنة 2018 .
75	الضرائب الغير مباشرة	1 178 167,00	-	-	-	1 178 167,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.
76	الضرائب المباشرة	20 240 899,00	-	-	-	20 240 899,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية.
79	منتجات استثنائية	-	-	-	-	-	/
82	منتجات سابقة	-	103 216 626,86	-	-	103 216 626,86	نسجل اعتماد مالي جديد خاص بفائض و باقي إنجاز السنة المالية السابقة .
	المجموع	108 604 127,92	103 216 626,86	61 888 925,43	-	273 709 680,21	



 المندوب العام
 قسم التسبير
 2018

الباب 70 عائدات الاستغلال .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2018	المتقاول	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
700/01	بيع المنتجات و الخدمات (الماء) .	2 592 534,49	-	707 465,51	-	3 300 000,00	نسجل زيادة في إعمادات هذا الباب لتسوية الفارق بين ماهو مسجل في الميزانية الأولية والمبلغ المسجل في القائمة الاسمية للمشاركين في المياه .
700/02	بيع تذاكر وكالة النقل البلدي .	900 000,00	-	-	-	900 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
700/03	بيع المنتجات و الخدمات (كراء العتاد) .	100 000,00	-	-	-	100 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
700/7	إرسالات إدارية .	200 000,00	-	-	-	200 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
المجموع		3 792 534,49	-	707 465,51	-	4 500 000,00	

الباب 71 ناتج الأملاك العمومية .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2018	المتقاول	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
714	تأجير العقارات .	1 405 302,00	-	-	-	1 405 302,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
715	رسوم على الطرقات و المساحات و الاماكن و التوقف .	750 000,00	-	-	-	750 000,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
المجموع		2 155 302,00	-	-	-	2 155 302,00	

الباب 73 تحصيلات واعانات .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2018	المتقاول	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
730	التحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية .	-	-	-	-	-	لم نسجل أي اعتماد ضمن هذه المادة .
731	المساهمة في المساعدة الاجتماعية .	-	-	-	-	-	لم نسجل أي اعتماد ضمن هذه المادة .
733	إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى .	22 458 225,43	-	15 946 459,92	-	38 404 685,35	نسجل زيادة في إعمادات هذا الباب بسبب تسجيل الاعانة الممنوحة لتغطية الزيادة في أجور مستخدمي الجماعات الإقليمية لسنة 2018 والاعانة الموجهة للتكفل بمصاريف التغذية المدرسية للطور الابتدائي
734	رسوم الأفراح .	-	-	-	-	-	لم نسجل أي اعتماد ضمن هذه المادة .
739	تحصيلات و إعانات أخرى .	-	-	-	-	-	لم نسجل أي اعتماد ضمن هذه المادة .
المجموع		22 458 225,43	-	15 946 459,92	-	38 404 685,35	

الباب 74 منوحات صندوق التضامن البلدي .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2018	المتقـول	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
740	الاستفادة من التوزيع المتوازن .	58 779 000,00	-	45 235 000,00	-	104 014 000,00	نسجل زيادة في إعمادات هذه المادة طبقا للمراسلة رقم 478 المؤرخة في 2018/03/07 و المتعلقة بمنحة معادلة التوزيع بالتساوي لسنة 2018
741	توزيع الموارد الخاصة .	-	-	-	-	-	/
المجموع		58 779 000,00	-	45 235 000,00	-	104 014 000,00	

الباب 75 ضرائب غير مباشرة .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2018	المتقـول	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
750	الرسم الوحيد الإجمالي لتقديم الخدمات .	1 178 167,00	-	-	-	1 178 167,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .

الباب 76 الضرائب المباشرة .

المادة	عنوان المادة	الميزانية الأولية: 2018	المتقـول	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة	الملاحظات
760	الرسم العقاري .	30 785,00	-	-	-	30 785,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
761	الرسم على النشاط المهني .	12 386 517,00	-	-	-	12 386 517,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
762	حصة البلدية من الدفع الجزافي 30 % .	-	-	-	-	-	/
762/1	حصة البلدية من الدفع الجزافي 70 % .	-	-	-	-	-	/
763	ضرائب ورسوم مختلفة .	7 823 597,00	-	-	-	7 823 597,00	تبقى نفس الاعتمادات المسجلة ضمن الميزانية الأولية .
المجموع		20 240 899,00	-	-	-	20 240 899,00	

الملخص:

موضوع هذا البحث يتعلق بمعرفة إيرادات التي تعتمد عليها البلديات لتمويل ميزانيتها، ومعرفة نسبة مساهمة هاته الإيرادات في ميزانية البلدية.

بحيث يشكل التمويل المحلي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية، ونجاحها يتوقف على كفاءة أدوات التي يتم من خلالها تحصيل الموارد المالية المتاحة، وهذا ما بيناه في الجانب التطبيقي من خلال الاعتماد على المعطيات الرسمية المتاحة تجاوبا مع إشكالية البحث.

ولتأكد مدى مساهمة الضرائب في تمويل الجماعات المحلية ارتأينا التطرق إلى الموارد المالية للبلدية لتعرف على ما ينجز محليا من هذه المداخل، وبعد حساب نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية من مجموع إيرادات الميزانية.

اتضح أنها تشكل نسبة ضئيلة من الإيرادات الكلية لميزانية البلدية.

الكلمات المفتاحية:

التمويل المحلي، الجماعات المحلية، الإدارة المحلية، الجباية المحلية، الميزانية.

Summary

The topic of this research is about knowing the incomes that municipalities use to supply their budget and the rate of contributions of these incomes in the budget.

The local incomes make the real method of local administration. Its success relies on the degree of competency of the methods used to collect the available incomes. Methods is that we identified in the practical side by relying on official data available for this research topic.

And to confirm the contribution of taxes in supplying the local communities, we decided to tackle the financial resources of the municipalities to know what is achieved locally from these incomes and after calculating the rate of taxes incomes contribution from general total of the budget incomes, we found that it makes a small rate from the total incomes of the municipality's budget.

Key words: local incomes, local communities, local administration, local taxes .